طرقُ الاستنباط التي اشتُهِر عن الإمام أبي حنيفة الانفرادُ بها

إعداد

الدكتور / أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة

وأصول الدين بجامعة نجران

وكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية

١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد ...

فلا يخفى أن الأصوليين لا يزالون يُقسّمون مناهجَ التصنيف في علم أصول الفقه إلى طريقة الحنفية ، وطريقة المتكلمين ، ومع التحفظ على ذلك التقسيم[1] ، فإنه لا شكّ أن له دلالةً على تميّز أصول الاستنباط عند الإمام أبي حنيفة عن غيره من الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله جميعا .

وعندَ تتبع الفروع الفقهية ، والوقوفِ على أسباب الخلاف الفقهي بين الإمام أبي حنيفة، والأئمة الثلاثة نجد أن للأصول التي سار عليها الإمامُ أبو حنيفة في استنباطه للأحكام أثرًا ظاهرًا في ذلك الخلاف.

ويظهر ذلك جليًّا في باب دلالات الألفاظ على المعاني،وهو ما يُسمّى بطرق الاستنباط ،وما يتبع ذلك من طرق للجمع بين النصوص، أو الترجيح بينها، أو ادعاء النسخ لأحدها ، كما يظهر أثرُ ذلك في تكوين مفردات المذهب الحنفي ، ومدى اطراد هذه الطرق في استنباطهم الأحكام الفقهية .

وقد كان العزمُ أن يقوم البحثُ بدراسة جميع ما تفرّد به المذهب الحنفي من أصولٍ للاستنباط عن سائر الأصوليين، وبيان أثر ذلك في مفردات المذهب الحنفي، ولكن لطول الموضوع ودقته.. توجّه النظر إلى الاكتفاء بطرق الاستنباط، والمراد بها ما يختص بدلالات الألفاظ على المعاني من جهة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، إذ غالبُ ما خالف فيه الإمامُ أبو حنيفة طريقةَ الجمهور يعود إلى هذه المباحث، والله هو المعين والهادي إلى سواء السبيل.

منهج البحث :

مضى البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ، فهو يتتبع مسالك الاستنباط التي اشتُهر عن الإمام أبي حنيفة الانفرادُ بها ، وبيانَ حجته فيها ، والسببَ في خلافه لجمهور الأصوليين، ثم بيان مدى التزام المذهب بهذه الطرق في الاستنباط ، وأهم الفروع الفقهية المخرّجة عليها، والتي انفرد الإمام أبو حنيفة فيها عن الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جمِيعا ، ويمكن بيانُ منهجِ البحث في النقاط الآتية:

أولا : تتبع القواعدِ الأصولية من كتب الحنفية ومن كتب غيرهم ، ثم استخراج القواعد التي خالف فيها الإمام أبو حنيفة جمهورَ الأصوليين .

ثانيًا : بيانُ وجهِ الحنفية في استدلالهم على المسلك الاستنباطي الذي اختاروه ، وبعبارة أخرى فلنقل على القاعدة الأصولية التي باشروا النصوص بها لاستنباط الحكم الشرعي .

---

(1) سيفرد -بمشيئة الله- الكلام على هذا التقسيم وما فيه من نظر في بحث مستقل بعنوان : "طريقة الفقهاء في علم الأصول دراسة في المفهوم والمنهج" نسأل الله أن يتمه، وينفع به.

ثالثًا : بيان موقف الجمهور من هذه القاعدة أو هذا المسلك .

رابعًا : بيان الفروع الفقهية المخرّجة على هذا المسلك، والتي انفرد بها الإمامُ أبو حنيفة عن قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله ، حيث اقتصر البحثُ عليها .

وأحيانًا قد لا يكون الاختيارُ الفقهي تفرّد به الإمامُ أبو حنيفة ،بل يكون غيرُه من الأئمة وافقه فيه ، لكن يبقى أن طريق الاستنباط عند أبي حنيفة قد اختلف عن غيره ممن وافقه في الاختيار الفقهي ، ويكون سببُ ذكرِه في البحث راجعًا إلى اختلاف طريق الاستنباط الذي سلكه الإمام أبو حنيفة عن غيره.

خامسًا : بيان مدى اطراد والتزام المذهب الحنفي بالأصول التي ساروا عليها وقرروها .

ولا يخفى أن طريقة الحنفية في التقعيد الأصولي مبنيةٌ على تتبع الفروع والمسائل والأقوال التي اختارها إمامُ المذهب، وصاحبه الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن ، ولذلك كان ضبط هذه الأصول على الأقوال الفقهية محل نظر وتأمل ، وهو ما رام إليه البحث بالوقوف على مدى اطراد هذه الأصول.

أهمية البحث :

لاشك أن البحث بهذا المنهج لا يُعدَم من فوائد ،منها :

أولا : الوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء .

ثانيًا :ربط التقعيد الأصولي بالتخريج الفقهي ، وهذا يدفعنا إلى الفائدة التالية ، وهي:

ثالثًا :بيان أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

رابعًا :تفعيلُ التقعيد الأصولي وإحياؤه بإخراج قواعدِه من جانب التنظير العقلي إلى حيز الاستنباط والتخريج الفقهي .

خامسًا :بيان مدى التزام أهل الأصول بقواعدهم عند ممارسة الاستنباط الفقهي ، وفيه من الفوائد أنه يميّزُ لنا القواعدَ التي لا رصيد لها في التطبيق الفقهي ، وكذلك يبين مدى إحكام المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي عند الأئمة رحمهم الله.

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن دراسات يُستعان بها في إبراز أهمية البحث أو إخراجه على النحو الذي يرجوه الباحث نجد أن المكتبة الإسلامية لم تُسعفنا إلا بالقليل من ذلك ، ولعل من أهمها :

أولا :دراسة بعنوان "المفردات الأصولية في المذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية" ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية للباحث سيدي مختار صالح أحمد ديالو .

وقد اطلعت على هذا البحث بعدما بدأت في بحثي ، ووجدته بحثا طيبًا في بابه لكنه لم يُشبِع اللُهمة لأمور :

الأول: أن الباحثَ سرد المفردات الأصولية للمذهب الحنفي مجردةً عن مقارنتها ببقية المذاهب الأصولية في المسألة ، فلم يوقفنا على أسباب الخلاف في الاختيار الأصولي ، ومن ثمّ فهم مسالك العلماء في الاستنباط .

الثاني : أن الباحث قسّم الدراسة إلى قسمين، الأول: أصولي للتقعيد ، ثم تبعه بالثاني وهو التطبيق بذكر الاختيارات الفقهية، فأفقدنا بذلك العلاقةَ المباشرة بين التقعيد والتخريج .

ثانيـًا : بعض الرسائل الجامعية التي تناولت المفردات الفقهية للمذهب الحنفي(١)، وهي مفيدةٌ في بابها، لكن لا تخدمُ فكرةَ البحث من محاولة تخريج مفردات المذهب الحنفي على أصوله بعد مقارنتها بأصول غيره من الأئمة.

وقد اقتضت طبيعةُ الموضوع أن يقسّم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .

أما المقدمة فتناولت أهمية البحث والمنهج الذي سار عليه ، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد ففي تدوين أصول الفقه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وما أُثير حوله من إشكالات والجواب عنها.

وأما المطالب الثلاثة فجاءت على النحو التالي :

الأول : في العموم والخصوص .

الثاني : في الإطلاق والتقييد .

الثالث : في المنطوق والمفهوم .

ثم الخاتمة التي تشتمل على أهم نتائج البحث ، والتوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر مقدمة بحث "مفردات الإمام أبي حنيفة في كتاب الوقف" للباحث عبد الرحمن بن تميم آل زعير ؛ وهو بحث مكمل لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١ هـ، حيث سرد في مقدمة بحثه عند حديثه على الدراسات السابقة ثلاث عشرة رسالة تناولت مفردات المذهب الحنفي بالدراسة في جامعات وكليات مختلفة.

التمهيد

في تدوين أصول الفقه عن أبي حنيفة

من المتّفق عليه بين مؤرخي علم أصول الفقه أنّ الإمامَ أبا حنيفة رحمه الله لم يُدوّن كتابًا في أصول الفقه يُبيّن فيه المنهجَ الذي اتبعه في استنباط الأحكام ، أو الطريقةَ التي سلكها في الاستدلال على الفروع الفقهية ، وإنما أُثر عنه رحمه الله عبارات مباركات تبيّن الملامحَ العامة ، والأصول الجامعة التي سار عليها في استنباطاته الفقهية ، وقد نَقَل بعضَها ابنُ عبد البر في كتابه «الانتقاء»[1]، ومن ذلك قول أبي حنيفة: «آخذُ بكتاب الله،فما لم أجد فبسنّة رسول الله ﷺ ،فما لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺأخذتُ بقول أصحابه،آخذ بقول من شئتُ منهم، وأدعُ من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وقال أيضًا :«إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ أخذ نابه، وإذا جاءنا عن الصحابة تخيرنا، وإذاجاءنا عن التابعين زاحمناهم».

وأمّا ما أُثر عنه من المسائل الفقهية فقد بلغ العددَ الكبير الذي يُقدّر بعشرات الآلاف من المسائل(٢)، وهذه المسائل التي تُعد مصدرًا خصبًا ، ومنهلا عذبًا ، أطال فيه النظرَ مَن جاء بعدَه من أتباعه مستلهمين منها ومستنطقين لها المنهجَ الذي سار عليه الإمامُ في استنباطاته وأقضيته ، وفتاواه وأجوبته.

ومن نافلة القول أن يُقال: إن هذه الفروع لم تكن نابعةً عن محض هوى ، أو شطط ظر ، وإنما كانت نابعة عن «فقيه كان يقيّد نفسه بقواعدَ لا يخرج عن حدودها، ولا يتجاوزُ أقطارَها ، وكونُه لم يُدونها ليس دليلاً على عدم وجودها، فإنه لم يدوّن الفروع التي رواها أصحابُه عنه ، ثم كون أصحابه لم ينقلوها عنه ليس دليلا أيضًا على أنها لم تكن قائمة، فإنهم لم ينقلوا كل أدلته ، بل لم ينقلوا إلا القليلَ منها ... »(٣).

وتجب الإشارة هنا إلى دور تلميذي الإمام أبي حنيفة في نشر مذهبه وتدوين أقواله، وهما القاضي أبو يوسف (ت:١٨٢ه)، ومحمد بن الحسن (ت:١٨٩) ، أما الأول فتميّز بنشر المذهب الحنفي من خلال القضاء والتدريس ، وأما الثاني فتميّز دورُه في نشر المذهب عن طريق التدوين والتأليف، وذلك لأنه قد حضر مجلسَ أبي حنيفة في أواخر حياته ، ثم اختلف على أبي يوسف فدرَسَ عليه، ثم قام برواية فقه شيخيه ، وأضاف إليه فروعًا أخرى كثيرة ، ثم دونها في مؤلفاته

---

(١)انظر : الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، في باب جامع في فضائل أبي حنيفة وأخباره ص(٢٥٥) وما بعدها،ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة .

(٢)انظر عدد ما روي عن الإمام أبي حنيفة من مسائل في: «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة» للموفق أبي أحمد المكي (٩٦/١) ، (١٣٧/٢) طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،بسنة ١٣٢١ هـ ، ومعه مناقب الإمام أبي حنيفة لابن البزاز الكردري .

(٣)أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة.ص(٢٦٤)

التي عُرفت في المذهب الحنفي بكتب ظاهر الرواية: كالجامع الصغير، والجامع الكبير ، والزيادات ، والسير الصغير، والسير الكبير ، والمبسوط ، وهو المعروف بالأصل(١). وكانت هذه المدوّنات التي حوت مجموعة الأحكام والأقوال المأثورة عن أبي حنيفة وصاحبيه.. هي أصل المذهب الحنفي .

قال الشيخ على الخفيف : «وإنما نُسب المذهبُ إلى أبي حنيفة ؛ لأنه كان عميدَهم وأستاذهم وإن كانوا جميعًا من أهل الاجتهاد المطلق يستوون فيه جميعًا ، والمعروفُ أنّ أكثر ما رُوي عنهم كان عبارةً عن مسائلَ معها حلولها ، وأحكام غير مصحوبةٍ بأصولها وأدلتها ، وأنّ ما أُيدت به من أدلة ، وما فُرعت عليه منَّ أصول، كان من استنباط مَن جاء بعدهم من فقهاء الحنفية حين نظروا في هذه الفروع والأحكام ووازنوا بينها ، وضموا الشبيه إلى شبيهه ، والنظير إلى نظيره ، واستخرجوا بنظرهم هذا من الأصول والقواعد ما يُظَنّ أن أبا حنيفة وأصحابه قد لاحظوه عند نظرهم في هذه المسائل، وبنوا استنباطهم لأحكامها عليه »(٢).

وتدوينُ أصول الفقه عند الإمام أبي حنيفة على هذه الطريقة شابها شبهتان يجب بيانُهما والجوابُ عنهما :

الشبهة الأولى :كونُ هذه الطريقة جعلت الفروع أصلا ، والأصولَ فروعًا .

وبيان ذلك :أن استخراجَ القواعد الأصولية للإمام أبي حنيفة لمّا كان نابعًا من تتبع المسائلِ والأقوالِ الفقهية الموروثة عنه، كان هذا المنهج بذلك جاعلًا الفروع حاكمةً على الأصول وموجِّهة لها ، فصارت بذلك الفروعُ أصولا ، والأصول فرعا عنها(٣).

والجواب عن ذلك : أن ما ذُكرَ كان من الممكن التسليمُ له لو كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله لم يكن له أصولٌ مضطردة وقواعد مستقرة يلتزمُ بها ، ولكان ذلك قدحًا في إمامته ونيلاً من مكانته ، وإنما كانت له أصولُه وقواعده التي جاء أتباعُ المذهب بعده ليكشفوا عنها ، ويُفرِّعوا عليها، فعَمَلُهم على الحقيقة بمثابة الإيضاح والكشف عنها، لا التأسيس والإيجاد لها ؛ «بدليل اتحادِ أحكام المسائل عند تساويها في المنطِ أوِ الحِكمة ، وليس يلزمُ من عدم نقلِ تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرةً في نفوسهم ملحوظة عند استنباطَهم»(٤).

الشبهة الثانية : أن القواعدَ التي استخرجوها لم تكن نابعة من مسائل أبي حنيفة فقط ، وإنما هي مستخرجة من أقوال صاحبيه أبي يوسف ، ومحمد بن

---

(١) انظر : أبو حنيفة للشيخ محمد أبي زهرة (٢٣٣، ٢٣٤) ، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي (٢٠١/١) ط: دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٨ه ، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته لأحمد النقيب (١١٢/١) ط: مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ص(٢٥٧) ط: دار الفكر العربي.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان للدكتور أحمد سعيد حوى ص(١٢٠) ط: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء ص(٢٥٨).

الحسن مما يجعل نسبةَ هذه الأصول لأبي حنيفة فيها ظلم ، فضلاً عما ينسبه أصحابُ التخريج للإمام من أصول ، وهي في الحقيقة من أقوال أتباع المذهب لا من إمام المذهب.

وقد أثار هذه الدعوى الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابيه «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف»(١) و«حجة الله البالغة»(٢).

والجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن استنباطَ قواعد المذهب الحنفي -على الحقيقة- هي من مجموع ما أُثِر عن أبي حنيفة وعن صاحبيه ، كما سبق بيانه ، ولا إشكال في هذا ، فكل ما أثر عن الإمام وصاحبيه قد أكملَ بعضُه بعضًا في إخراج ذلك المذهب الفقهي ، ولم يمنع ذلك من أنّ اتباعَ المذهبِ والمخرِّجين على أقوال الأئمة قد ميّزوا بين ما خُرِّج على أقوال الإمام ، أو على أقوال أصحابه ، أو على أقوال غيرهم.

يقول الشيخ أبو زهرة :« ولقد وجدنا في كتب المتأخرين أصولاً مفصّلة قرروا أنها أصولُ الاستنباط في المذهب الحنفي ، وذكروا اختلافاتٍ بين أئمة ذلك المذهب في هذه الأصول، فقالوا : هذا الأصل هو رأي أبي حنيفة ، وذلك رأي صاحبيه ، وذلك رأيهم جميعًا ، وهكذا»(٣).

الوجه الثاني :أن العلماء الذين استنبطوا الأصول المدوّنة كالبزدوي وغيره كانوا إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة أنفسهم، فإنهم يذكرون أحيانًا الفروعَ الدالّةَ على صحة النسبة في هذه القاعدة لهم ، وما لا يذكرون فيه فروعًا مسندة للأئمة ،فإنه يكون آراءَ لبعضِ الفقهاء في المذهب الحنفي كالكرخي ، وكثيرًا ما يكونُ ذلك في أمورٍ نظرية ما ينبني عليها من عمل إلا قدرٌ قليل.

يقول الشَّيخ أبو زهرة :« وعلى ذلك نستطيعُ تقسيمَ أصول الحنفية إلى قسمين : قسمٌ يَنسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط ، وهذا يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة القاعدة ، أو على التحقيق صحة نسبتها ، والقسم الثاني:آراءُ فقهاءِ المذهب الحنفي، كرأي عيسى بن أبان في ردّ رواية الواحد الضابط غير الفقيه إذا كانت مخالفة للقياس»(٤).

---

(١) انظر :ص(٨٩) من الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ه.

(٢) انظر : حجة الله البالغة (٢٧١/١) حققه الشيخ السيد سابق ، ط: دار الجيل ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.

(٣) أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة .ص(٢٦٢)

(٤) أبو حنيفة للشيخ محمد أبي زهرة.ص (٢٦٥)

المطلب الأول

في العموم والخصوص

توطئة في تعريف العام والخاص :

اختلف الأصوليون في تعريف العام ،فعرّفه الحنفية بأنه: كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى. والمراد بقولهم: لفظًا أو معنى..هو تفسيرٌ للانتظام، أي ينتظم جمعًا من الأسماء؛ لفظًا مرة كرجل ، ومعنى تارة كالاسم الموصول الدال على الجمع وأسماء الشرط، والألفاظ الدالة على معنى الجمع(١).

وعرّفه الغزالي بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا(٢)، وعرّفه الرازي وتبعه البيضاوي بأنه: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد(٣)، وزاد بعضهم دفعة من غير حصر(٤).

ومثاله:لفظ "السارق" و"السارقة" في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[المائدة:٣٨] فإنه موضوع وضعًا لمعنى واحد وهو السرقة، ويشمل كل ما يتحقق فيه معنى السرقة، ولا يدل على حصر الأفراد التي يتحقق فيها معنى السرقة في عدد معين .

وأما الخاص فهو:اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أي اللفظ الذي يدل على معنى واحد ،سواء كان ذلك المعنى جنسًا كحيوان ، أم كان نوعًا كإنسان وكرجل ، أم كان شخصًا كزيد وإبراهيم، فما دام المسمى واحدًا فهو الخاص ، وهو قطعي في دلالته باتفاق الأصوليين(٥).

وبعد بيان معنى العام والخاص بصورة إجمالية يعرض البحثُ لمسالك الاستنباط التي انفرد بها الإمام أبو حنيفة عن جمهور الأصوليين في هذا الباب مع ذِكر أثرِ ذلك في مفردات المذهب الحنفي .

المسلك الأول : دلالة العام على أفراده قطعية عند الإمام أبي حنيفة

انفرد الحنفية عن الجمهور بالقول بأن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالةٌ قطعية ، لا ظنية كما ذهب الجمهور.

قال السرخسي :« المذهب عندنا أن العام موجبٌ للحكم فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله ،يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر»[٦].

---

(١)أصول السرخسي (١/١٢٥)

(٢) المستصفى (٢/٣٢)

(٣) المحصول (١/٣٥٣) ، نهاية السول (٢/٥٦)

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٤٣).

(٥)انظر في تعريف الخاص ودلالته : أصول السرخسي (١/١٢٨)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/٤٩)، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (٣/٢٤٠) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣/١٠٤)

(٦) أصول السرخسي (١/١٣٢)

ومعنى القطعية عند الحنفية:هو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل ، فلا ينتفي احتمالُ التخصيص مطلقًا ،سواء أكان الاحتمال له دليل أم ليس له دليل ، إنما ينتفى الاحتمال الناشئ عن دليل(١).

ووجه قول الحنفية : أن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازمًا له وثابتًا به قطعًا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، ولما كان العلم موضوعًا للعموم باتفاق الأصوليين ، فإن العموم يكون لازمًا له قطعًا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، فإذا ورد اللفظُ العام في نص كان المرادُ منه جميعَ الأفراد التي يتحقق معناه فيها قطعًا حتى يقوم الدليلُ على تخصيصه وقصره على بعض الأفراد ، فإذا لم يقم الدليل على التخصيص كانت إرادة البعض من العام احتمالا خاليًا من الدليل الذي يدل عليه ، والاحتمال الخالي من الدليل الذي يدل عليه لا يؤثر في قطعية العلم ، كما لم يؤثر احتمال المجاز في قطعية الخاص(٢).

ووجه قول الجمهور :أن صيغ العموم كثُر استخدامها في بعض مدلولاتها ، وهذه الكثرة تجعلُ دلالةَ الصيغ على العموم ظنية ؛ لأن احتمالَ إرادة البعض منها له ما يعضده، وهو ما اشتهر بين العلماء من قولهم : " ما من عام إلا وخُصص" ، وبذلك يكون احتمالُ إرادة الخصوص من الصيغ احتمالا ناشئًا عن دليل ، والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية(٣).

يقول صاحب الكوكب المنير:« وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها ،وتارة يراد بها بعضُ الأفراد، وتارةً يقع فيها التخصيص ، ومع الاحتمال لا قطع»(٤).

ومما سبق يتبيّن أن الخلافَ بين الحنفية والجمهور في مسألة دلالة العام على أفراده يرجعُ إلى الاختلاف في النظر إلى الأصل في صيغ العموم ،وإلى الأصل في اعتبار ما يطرأ عليها ، فمن اعتبر أن الأصلَ هو بقاءُ العموم على عمومه والتخصيص عارض عليه،قال بقطعية دلالته على أفراده، وهم الحنفية، ومن اعتبر أن الأصلَ في العام التخصيصُ وبقاءه بلا تخصيص عارضٌ،قال بظنية دلالته، وهم الجمهور.

وتجب الإشارة هنا إلى أن محلّ الخلاف بين الحنفية والجمهور في العام الباقي على عمومه؛ أي العام الذي لم يدخله التخصيص ، أما العام الذي دخله التخصيص فلا نزاع بينهم في أن دلالته على الأفراد الباقية بعد التخصيص على سبيل الظن لا القطع(٥).

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (١٥٨)

(٢)أصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان (٣٣٥) ، وانظر : الإمام أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة ص(٢٨٥)

(٣)أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (١٧٦/٢)

(٤)شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (١١٥/٣)

(٥) انظر : أصول الفقه لزكي الدين شعبان (٣٣٤) ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (١٧٦/٢)

وهذا المسلك الذي انفرد به الحنفية ساقهم للمسلك التالي وهو :

المسلك الثاني : لا يخصص العام القطعي إلا بقطعي مثله .

فانفردَ الحنفيةُ عن الجمهور بأن العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يُخصص ابتداءً بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس .

قال السرخسي رحمه الله : « أكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضا: إن العام الذي لم يثبت خصوصُه بدليلٍ لا يجوزُ تخصيصُه بخبر الواحد ولا بالقياس»(١).

وجه قول الحنفية :أن العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت اتفاقًا ، وهو أيضًا قطعي الدلالة عندهم ، والقطعي لا يجوز تخصيصُه بالظني ؛ لأن التخصيصَ تغييرٌ ، ومغيِّر القطعي لا يكون ظنيًّا(٢).

ووجه قول الجمهور : أن خبر الواحد والقياس دلالتهما ظنية ، والعلم كذلك دلالته ظنية ، والظني يعارض الظني، فصح أن يخصصَه ، كما يصح تخصيص العلم بالمتواتر(٣).

أثر هذين المسلكين على انفرادات أبي حنيفة الفقهية:

المسألة الأولى :قراءة الفاتحة في الصلاة :

انفرد أبو حنيفة رحمه الله عن الأئمة الثلاثة(٤) حيث ذهب إلى عدم ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ استدلالا بعموم قوله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[المزمل:٢٠]، ولم ير تخصيص الآية بقول النبي ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٥) ؛ لأنه حديث ظني لا يقوى على تخصيص القطعي(٦).

---

(١) أصول السرخسي (١/١٣٣)

(٢) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو (١/٣٥٣)، وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور سعيد الخن (٢٠٧)

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٢/١٧٧)

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر (٤٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢١٧) ، المغني لابن قدامة (٢/١٤٦)

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، برقم (٧٥٦) ، ومسلم ، كتاب الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٤/٣٩٤)

(٦) انظر : أصول السرخسي (١/١٣٣) والحنفية وإن لم يقولوا بركنية قراءة الفاتحة لكنهم ذهبوا إلى وجوبها استدلالا بخبر الواحد دون أن يكون مخصصًا للآية يوضح ذلك صدر الشريعة في «التوضيح» (٢/٨٣) بقوله : « بأنا لم نزد الفاتحة والتعديل – يقصد تعديل أركان الصلاة- على وجه يلزم منه نسخ الكتاب؛ لأنا لم نقل بعدم إجزاء الأصل لولا الفاتحة والتعديل حتى يلزم النسخ حينئذ، بل قلنا بالوجوب فقط؛ بمعنى أنه يأثم تاركهما، وفي هذا المعنى لا يلزم نسخ الكتاب أصلا ».

المسألة الثانية :قتل المسلم بالذمي الكافر :

انفرد الإمام أبو حنيفة(١) رحمه الله عن الأئمة الثلاثة(٢)رحمهم الله فذهب إلى أن المسلم الحر إذا قتل عبدًا أو كافرًا عمدًا فإنه يُقتَل به ؛ مستدلا بعموم قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة:٤٥]، ولم ير تخصيص هذا العموم بخبر الواحد في قوله ﷺ: " لا يقتل مؤمن بكافر"(٣)؛ لأنه ظني.

المسألة الثالثة :دية الذمي

انفرد الإمام أبو حنيفة(٤) عن الجمهور(٥) فذهب إلى أن دية الذمي كدية المسلم لا فرق بينهما؛ لاستدلالا بعموم قوله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾ [النساء:٩٢].

قال الكاساني رحمه الله مبيِّنًا وجه الدلالة من الآية : « أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلّ أن الواجب في الكل على قدرٍ واحد»(٦).

ولم ير الحنفيةُ تخصيصَ هذا العموم بما استدل به الجمهور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : "عقل الكافر نصف عقل المؤمن"(٧)؛ لأنه خبر آحاد لا يخصص به عموم الكتاب.

المسألة الرابعة :من وجب عليه حد ثم لجأ إلى الحرم :

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه مَن وجب عليه حد في النفس ثم لجأ إلى الحرم فلا يُقتص منه؛ لاستدلالا بالعموم القطعي في قوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمنًا﴾ [آل عمران:٩٧]

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٨/١٠)

(٢) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٤٨/٢) ، والبيان للعمراني (٣٠٥/١١)، والمغني لابن قدامة (٤٦٥/١١)

(٣)رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب :العاقلة ، برقم (٦٩٠٣)

(٤)المبسوط للسرخسي (٧٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)

(٥) أما الجمهور فلم يتفقوا على مقدار دية الذمي، فبينما ذهب الإمامان مالك وأحمد في المذهب إلى أنها على النصف من دية المسلم، ذهب الإمام الشافعي إلى أنها على الثلث من دية المسلم ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بالتفصيل؛ إن قُتل خطأ فديته على النصف من دية المسلم ، بخلاف ما لو قتله المسلم عمدًا فتضعف الدية فتكون كدية المسلم. انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٧٦/٢)، البيان للقاضي العمراني (٤٩٢/١١) ، الإنصاف للمرداوي (٦٥/١٠)ط- التقي، المغني لابن قدامة (٥١/١٢ ، ٥٤).

(٦) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)

(٧) رواه الترمذي ، كتاب الديات ، باب: ما جاء في دية الكافر ، برقم (١٣١٤) ، والنسائي ، كتاب الديات ، باب: دية الكافر ، برقم (٤٨١١) ، وقال الترمذي : "حديث حسن".

قال السرخسي : « قوله: (ومن دخله كان آمنا) عامّ لم يثبت تخصيصُه، ولا يجوز تخصيصُه بخبر الواحد ولا بالقياس؛ حتى يثبتَ الأمنُ بسبب الحرم لمباحِ الدم باعتبار العموم»(١).

وأما المالكية والشافعية(٢) فذهبوا إلى تخصيص عموم الآية بالقياس حيث قاسوا على من جنى داخل الحرم، فإن القصاص منه جائز ، فكذلك من جنى خارج الحرم ثم دخل فيه(٣).

ولما كانت دلالة العام ودلالة الخاص عند الإمام أبي حنيفة قطعية ساقه ذلك لمسلكٍ آخر انفرد به أيضًا عن جمهور الأصوليين،وهو :

المسلك الثالث: العام ينسخ الخاص إذا تأخّر عنه.

بعد تقرير المسلكين السابقين وبيان أن كلاً من العام والخاص قطعي الدلالة عند الإمام أبي حنيفة خلافًا لجمهور الأصوليين، فإنه يعرضُهنا أمرٌ آخر ، وهو بيان منهج الإمام أبي حنيفة إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص.

فأما الجمهور فإنهم لا يحكمون بالتعارض بينهما ؛ وإنما يعملون بالخاص فيما دلّ عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك؛ لأن العام ظنيّ الدلالة عندهم، والخاص قطعي الدلالة، ولا تعارُضَ بين ظني وقطعي(٤).

وأما الحنفية فيحكمون بالتعارض بينهما؛ لتساويهما في القطعية، وذلك في القدر الذي دلّ عليه الخاص ، ومن ثمّ يأتي المسلك الثالث الذي ينفرد به الإمام أبو حنيفة في باب العام والخاص، وهو أن العام إذا تعارض مع الخاص وكان متأخرًا عن الخاص ، فإن العام ينسخ الخاص المتقدم ، ولا يقضي الخاص على العام كما عند الجمهور ، بل يجوز أن يُنسَخ الخاص بالعام المتأخر عند الحنفية(٥).

ومثلوا على ذلك : بحديث العُرَنيين في إباحة بول ما يؤكل لحمه(٦)، وهو حديثٌ خاص قطعي الدلالة ورد في إباحة أبوال الإبل خاصة ، لكنه عند الحنفية منسوخٌ بعموم قوله ﷺ: " استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"(٧)؛إذ

---

(١) أصول السرخسي (١/١٣٤) ، ووافقهم الإمام أحمد. انظر : المغني (١٢/٤٠٩) ، والكافي (٣/٢٧٧) كلاهما لابن قدامة .

(٢) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٥٨) ، والبيان للعمراني (١١/٤٢٨)

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني (٣٣١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٢١٤)

(٤) انظر : أصول الأحكام لأبي الوليد الباجي (١/٢٦١) ، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٤٠٧) ، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٤٣)

(٥) أصول السرخسي (١/١٣٣)، كشف الأسرار (١/٤٢٥)

(٦) رواه البخاري ، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها برقم (٢٣٣)

(٧) رواه الدارقطني من حديث أنس (١/٢٣١) ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ : «أكثر عذاب القبر من البول» .قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات» ووافقه الذهبي .

البول لم محلّى بالألف واللام ، فيتناول جميع أبوال الإبل وغيرها ، ولو لم يكن العام مثل الخاص ما صح نسخ الأول بالثاني ؛ إذ من شرطه المماثلة في الدلالة والثبوت(١).

لكن يرد على ذلك : أنه إنما يصح القول بالنسخ إذا ثبت تقدم الأول وهو حديث العرنيين، وتأخر الثاني وهو الأمر بالاستنزاه من البول، ولم يثبت ذلك إذ لا يعرف التاريخ.

وأجاب الحنفية : بأنه قد ثبت تقدم الأول بدليل أن المُثلة التي تضمنها ذلك الحديث قد نُسخت بالاتفاق ، وهي كانت مشروعة في ابتداء الإسلام ، فدل انتساخُه على تقدّم ذلك الحديث ، ولم يثبت تقدم الحديث الثاني بدليل، بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر(٢).

ويسوقنا هذا المسلك إلى المسلك الذي يليه وهو :

المسلك الرابع: إذا تعارض العام مع الخاص ولم يُعلم المتأخر منهما يُرجَّح بينهما

ومعنى ذلك أنه إذا لم يُعلم تأخر الخاص عن العام ،ولا مقارنته له ، وكان الخاص معارضًا للعام فيما اختلفا فيه، فيُعمَل بالراجح منهما .

ومسلك أبي حنيفة عند التحقيق في ذلك: أنه يُرجِّح العملَ بالعام على الخاص ، وذلك لأمرين(٣):

الأول : أن في اعتبار العام هو المتأخر احتياطًا.

الثاني : أن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ؛ لأنهما لما تساويا يرجح العام لكونه متفقا عليه؛ فإن فيه ما دلّ عليه الخاص وزيادة بخلاف الخاص ففي العمل به خلاف.

قال السرخسي : «وظهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترجيحُ العام على الخاص في العمل به»(٤).

أثر هذا المسلك على انفرادات أبي حنيفة الفقهية :

مسألة :عدم اشتراط النصاب في وجوب زكاة الزروع والثمار :

انفرد الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن جماهير أهل العلم(٥)حيث ذهب إلى عدم اشتراط النصاب في وجوب زكاة الزروع والثمار.

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١/١٣٣) ، كشف الأسرار للعلاء البخاري (١/٤٢٦)

(٢) كشف الأسرار للعلاء البخاري (١/٤٢٦)

(٣) كشف الأسرار للعلاء البخاري (٤٢٧)

(٤) أصول السرخسي (١/١٣٣)

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/١٦١) : « هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم ابن عمر ، وجابر ، وأبو أمامة بن سهل ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وسائر أهل العلم . لا نعلم أحدًا خالفهم ، إلا مجاهدا ، وأبا حنيفة ، ومن تابعه».

واستدل رحمه الله بعموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون العشر"(١)،فإنه شامل لكلّ ما يخرجُ من الأرض قليلا كان أو كثيرًا ، ومقتضى هذا العموم وجوبُ العشر في الزروع والثمار بدون تفرقة بين القليل والكثير .
وترك الإمام أبو حنيفة العملَ بحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٢) الذي يدل بخصوصه على أن ما كان أقل من خمسة أوسق لا تجبُ فيه زكاة .

قال السرخسي: « فرجح قولَه عليه السلام: "ما أخرجت الارضُ ففيه العشر" على الخاص الوارد بقوله عليه السلام: "ليس في الخضراوات صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"»(٣).

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله سار على أصله وسلك مسلك الترجيح ، فقال : إن العلم والخاص قد تعارضا في الزروع والثمار التي تكون أقل من خمسة أوسق ، ولم يُعلم تاريخُ ورودِهما، فيعملُ بالراجح منهما، والعام هو الراجح ، لأنه يفيد وجوبَ الزكاة في الزروع والثمار التي تكون أقلّ من خمسة أوسق ، والخاص ينفي الوجوب ، والاحتياط في الوجوب ، فيترجح ما يدل عليه ، وهو العلم(٤).
وأما جمهور أهل العلم فقدموا العمل بالخاص على العلم ، وقالوا: لا زكاة فيما دون خمسة أوسق(٥).
ومما سبق يظهر لنا أن الإمام أبا حنيفة لا يخصص العلم القطعي إلا بمخصص قطعي مساوٍ له في الدلالة ، فلا يخصص العلم ابتداءً بخبر الواحد أو القياس ، وهذا يُعدّ على الحقيقة الشرطُ الأول الذي اشترطه الإمام أبو حنيفة في التخصيص، وهو أن يكون المخصّصُ في قوة النص العام، وبقي عند الإمام شرطان آخران يُبينهما هذا المسلك ، وهو:
المسلك الخامس :التخصيص لا يكون إلا بمقترِن مستقل .

هذا المسلك يُبين مفهومَ التخصيص عند أبي حنيفة رحمه الله حيث انفرد في معناه عن جمهور الأصوليين، فلا يَعتبر أبو حنيفة مطلقَ اجتماع دليلٍ خاص مع دليلٍ عام موجِبًا للتخصيص كما يقرّر الأصوليون، بل لابدّ من استكمال شرطين في المخصص بينهما العلاء البخاري بقوله في تعريف التخصيص: « الحد

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء ، برقم (١٤٨٣)
(٢) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، برقم (١٤٨٤)
(٣) أصول السرخسي (١/١٣٣)
(٤) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان (٢٣٩)
(٥) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٥٠) ، البيان للقاضي العمراني (٣/٢٣٢) ، الإنصاف (٣/٨٣)

الصحيحُ على مذهبنا: أن يُقال هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»[1].

فاشترط الحنفيةُ في المخصص شرطين آخرين :

الأول : أن يكون المخصصُ مستقلاً عن النص العام، وهو احتراز عن المخصصات المتصلة التي ذهب جمهور الأصوليين إلى التخصيص بها كالاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها ، فكلها لا تعد تخصيصًا عند الحنفية ، بل تُسمّى قصرًا وبيانًا.

ووجهة الحنفية في ذلك : أن التخصيص عندهم لابد فيه من معنى المعارضة ، «وليس في الصفة ذلك المعنى، ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ولهذا يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص، ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام»(٢).

فالقيود اللفظية من صفة واستثناء لا تُعتبر تخصيصًا ؛ لأنه لا تعارض ، إذ هي أجزاء متممة للكلام ، فلا تعارض بين صدره وعجزه فيهما(٣).

الثاني : أن يكون المخصص مقترنًا بالنص العام في الزمان ، بأن يردا عن الشارع في وقت واحد.

ووجهة الحنفية في ذلك : هو تمييز المخصِّص عن الناسخ ؛ فإنه إذا تراخى دليلُ التخصيص عن العام يكون نسخًا لا تخصيصًا.

فمن الأمثلة التي تحقق فيها شروط التخصيص عند الحنفية:

المثال الأول :قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة :١٨٤] فإن قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ يدل على وجوب الصيام على كلّ من تحقق لديه دخول شهر رمضان ، وقد خُصّ من هذا العموم المسافرُ والمريضُ بنص مستقلٍ موصولٍ بالعلم ، مقترنٍ له في النزول ، وهو قوله عز وجل ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾.

المثال الثاني : قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[البقرة:٢٧٥] فإن لفظ البيع عام يشمل كل ما هو مبادلة مال بمال ، فيدخل في عمومه الربا ؛ لأن الربا مبادلةُ مالٍ بمال أيضًا، ولكن خُصّ منه الربا بنص مستقل عن جملته مقترن به في النزول ، وهو قوله سبحانه ﴿وحرم الربا﴾ ، وبهذا النص صار البيعُ غيرَ شاملٍ لجميع أفراده بالنسبة لحكمه، وهو الحل(٤).

---

(١) كشف الأسرار (٤٤٨/١)

(٢) كشف الأسرار (٤٤٨/١)

(٣)أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة (٢٩٠)

(٤) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان (٣٣١)

فهذان المثالان يصدُقُ عليهما ما وضعه الحنفية من شروطٍ للتخصيص ، وهي ثلاثة(١) :

الشرط الأول :أن يكون المخصصُ في قوة النص العام.

الشرط الثاني : أن يكون المخصص مستقلاً عن النص العام.

الشرط الثالث :أن يكون المخصص مقارنًا للنص العام .

فإذا تأخر الخاص عن العام ،ولم يكن مقارنًا له ، كان نسخًا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ومن الأمثلة التي حملها الحنفيةُ على النسخ دون التخصيص لتأخر المخصص عن العام ما يأتي:

المثال الأول : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة:٢٢٨] الذي يوجبُ العدةَ على كل مطلقة ، سواء أكان طلاقُها بعد الدخول أم قبله ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب: ٤٩] يدل على أن المطلقةَ قبل الدخول لا تجب عليها العدة ، وهذه الآية الثانية متأخرةٌ عن الأولى، لا مقترنة بها ، فتكون الآيةُ الثانية ناسخةً للآية الأولى فيما تعارضا فيه ، وهي المطلقة قبل الدخول .

المثال الثاني : قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) [النور:٤]، وقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) [النور:٦] فالآية الأولى تشملُ الأزواجَ وغيرَهم ، والثانية خاصة بالأزواج ، وهي متأخرةٌ في النزول عن الآية الأولى ، لما روى ابن عباس، أن هلال بن أمّية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَريك ابن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك". فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمسُ البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: (والذين يرمون أزواجهم.. فقرأ حتى بلغ: (إن كان من الصادقين)[٢] فتكون هذه الآيةُ ناسخةً للآية الأولى فيما تعارضا فيه وهو الأزواج، فبعد أن كان حكمُ الزوج إذا قذف زوجَته وعجز عن الإتيان بالبينة: الجلد ، أصبح حكمُه اللعان بينه وبين زوجته(٣).

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للدكتور أحمد سعيد حوى ص (٢٤٠) ، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (١٦٣)

(٢) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، برقم (٤٧٤٧)

(٣) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان (٣٣٧)

ويستفاد مما سبق أمران :

الأمر الأول :أن معنى النسخ عند أبي حنيفة أوسعُ من معناه عند الأصوليين ، وذلك أن النسخَ عند أبي حنيفة قسمان :

القسم الأول : نسخٌ كليّ ، يرفع حكم النصّ الأول في كل ما يتناوله ، أي يرفعُ العملَ بالنص المنسوخ كلّيًا، وهو موافق لمفهوم النسخ عند الأصوليين ، وليس عندهم غيره .

والقسم الثاني : نسخٌ جزئيّ ، وهو يرفع حكم النصّ الأول في بعض ما يتناوله ، حيث يثبتون النسخَ في القدر الذي اختلف أو تعارضَ فيه العام مع الخاص ، وهذا القسم يستعمله الحنفيةُ عندما يكون المخصص غيرَ مقترن بالعام، بمعنى أنهما لم يردا عن الشرع في وقتٍ واحد ، بخلاف ما عليه جمهور الأصوليين فإنهم يجعلونه تخصيصًا لا نسخًا؛ إذ لا فرق عندهم بين أن يكون المخصص مقترنًا بالعام أو غير مقترن .

الأمر الثاني :وهو تابع لما سبق: أن حقيقة التخصيص عند أبي حنيفة تخالف حقيقته عند الأصوليين، فالتخصيص عند الأصوليين بيانٌ ، وعند أبي حنيفة إبطال للعمل ببعض أفراد العام(١).

ومن ثم يكون الفرقُ بين النسخ والتخصيص عند أبي حنيفة: أن النسخَ إخراجٌ لبعض أفراد العام من حكمه بعد أن دخلوا ،فهو يغيّر الأحكام الثابتة المقررة ، فإذا نُسخ العام أو بعضه فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة لبعض أفراده. أما التخصيص فهو بيان أن بعضَ أفرادِ العام لم تدخل في الحكم ابتداء(٢)

وهذا ما يمكن بيانه في المسلك التالي ، وهو :

المسلك السادس : الخاص بَيِّن بنفسه بل لا يحتملالبيان، وأيّ تغييرٍ في حكمه بنص آخر هو نسخ له.

وهذا من أدق مسالك الاستنباط التي انفرد بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن الأصوليين، وقد ترتب عليه كثيرٌ من التفريعات والتخريجات الفقهية .

والمراد بهذا المسلك :أن الخاص عند أبي حنيفة لكونه قطعيّ الدلالة فهو لا يحتاج إلى بيان، ولا يحتمل بيانًا وراءه، وكل تغيير في حكمه بنص آخر هو نسخ له ، ومن ثمّ فلابد أن يكون الناسخُ في قوة المنسوخ من جهة الثبوت، فإذا لم يكن في قوته فلا اعتداد به في جانب الخاص القطعي ولا يُلتفت إليه ، بل يُترك العمل به(٣).

وهذا المسلكُ دفع الحنفيةَ إلى ترك العمل ببعض أخبار الآحاد الظنية التي فيها زيادةٌ أو تغييرٌ لحكم الخاص ؛ لأن العملَ بخبر الآحاد في هذه الحال- يكون

---

(١)أصول الفقه لأبي زهرة (١٥٩)

(٢) أصول السرخسي (٨٤/٢)، كشف الأسرار للعلاء البخاري (٢٩٤/٣) ، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة (١٣٦) ، أبو حنيفة لأبي زهرة (٢٩٠)

(٣) أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة ص(٢٧٩)

نسخًا ، والنسخُ لا بدّ فيه من توفّر شرطِه من مساواة الناسخ للمنسوخ في القوة ، وهنا قد تعذر ، فلا يُعمل به .

ويزداد ذلك وضوحًا في بيان المسلك التالي، وهو :

المسلك السابع : أن الزيادةَ على النصّ نسخٌ عند أبي حنيفة

وبيانُ ذلك أن الزيادة على النص الخاص المغيّرةَ لحكمه تكون نسخًا ؛لأن النسخَ مأخوذ من الإزالة، والزيادة قد تضمنت الإزالة فتحقق النسخ(١) ،وحينئذ يُنظَر إلى قوة ودلالة النص الذي به الزيادة ؛ فإن قَوِي على النسخ عُمل به، وإن لم يقو على النسخ يُترك العمل به .

أثر المسالك السابقة على انفرادات أبي حنيفة الفقهية :

المسألة الأولى :الطمأنينة في الصلاة

انفرد الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة(٢) بأن الطمأنينة ليست ركنًا ، واستدل بإطلاق الأمر بالركوع والسجود في قوله تعالى : ﴿ ياأيهاالذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج : ٧٧] قال الكاساني: «حتى لوترك الطمأنينة جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد»(٣)

وأما حديث "المسيء صلاته"(٤)فرأوا أنه من الزيادة على النص التي يستلزم منها النسخ، ولا يصلح أن يكون خبر الآحادِ نسخًا للكتاب .

المسألة الثانية :الطهارة في الطواف

انفرد الحنفية عن الأئمة الثلاثة(٥)بأنه لا يشترط الطهارةُ لصحة الطواف، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] من غير قيد الطهارة ، فلم تكن فرضًا، قال السرخسي : «ولا تثبت الطهارةُ عن الحدث شرطًا في ركن الطواف؛ لأنه زيادة على النص»(٦). وقال الكاساني : « أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد»(٧).

---

(١) انظر : كشف الأسرار للعلاء البخاري (٢٨٧/٣)

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (٧٣/١) والمعونة (٩٦/١)، ومغني المحتاج (٢٢٧/١) ، والمغني (١٧٧/٣)

(٣) بدائع الصنائع (١٦٢/١)

(٤) بحديث المسيء صلاته حيث علمه النبي ﷺكيفية الصلاة، وقال ﷺ له: " واركع حتى تطمئن راكعاً... واسجد حتى تطمئن ساجدًا". رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم(٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٧٩٧/٤٥).

(٥) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٦٩/١) ، المجموع للنووي (٢٣/٨) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤٨/١)

(٦) أصول السرخسي (٢/ ٨٤)

(٧) بدائع الصنائع (١٢٩/٢)

المسألة الثالثة : القضاء بالشاهد واليمين

انفرد الحنفية(١) عن الأئمة الثلاثة(٢) بأنه لا يُقضَى بشاهد ويمين ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو من الخاص الذي لا يقبل تغييرًا ، فمن زاد في ذلك، فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ .

قال البدر العيني : « نصّ الكتاب العزيز في باب الشهادة: رجلان، فإذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، والحكمُ بشاهدٍ ويمين مخالفٌ للنص، فلا يجوز، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبارُ آحاد(٣) ، فلا يُعمَل بها عند مخالفتها النص؛ لأنه يكون نسخًا ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز»(٤).

المسألة الرابعة : تغريب الزاني البكر

انفرد الإمام أبو حنيفة رحمه الله فجعل الحدّ على البكر الزاني هو الجلد فقط ، ولا يجمع عليه جلْد وتغريب؛ استدلالا بقوله تعالى ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور:٣] قال الكاساني : « والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل ، والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء ، وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص»(٥).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢٢٥)

(٢) ذهب الجمهور إلى القضاء بشاهد ويمين على اختلاف فيما يقبل فيه ذلك. انظر : المعونة (٢/٤٤٤) ، البيان للعمراني (١٣/٣٣٨)، الإنصاف (١٢/٨٢)

(٣) والحديث بتمامه عن ابن عباس "أن رسول ﷺ قضى بيمين وشاهد" رواه الترمذي ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، برقم (٩٦٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/١١٢) ، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة ». قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٥): « وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي : روي مرفوعًا وموقوفًا ، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس ، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي».

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٤٧)

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٩) ، وانظر: أصول السرخسي (٢/٨٤)

اضطراد هذا المسلك عند الحنفية:

ظهر مما سبق أن الحنفية رحمهم الله تركوا العمل ببعض أخبار الآحاد لما فيها من الزيادة على النص القطعي الدلالة، وذلك لأن الزيادة عندهم نسخٌ لا يرقى خبرُ الواحد الظني على إثباته.

ومع ذلك فإن المتتبِّع لفروع الحنفية يجدُ أنهم في مقابل ذلك قد عملوا بأخبار آحادٍ في مواضعَ أخرى تثبت زيادةً على النص ، وأثبتوا بها أحكامًا تزيد على مَا دل عليه النص القطعي.

فمن ذلك:

أولاً: القول بجواز المسح على الخفين(١) الثابت بأخبار الآحاد أنه ﷺ: رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهّر فلبس خفيه أن يمسحَ عليهما (٢)، وفيه زيادة على ما ثبت بالنص القطعي في قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]

ثانيًا : حرمةُ الجمع بين المرأة وعمتها(٣)، أو المرأة وخالتها ، الثابت بخبر الواحد في قوله ﷺ: " لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ؛ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"(٤). ففيه زيادةٌ على الحكم الثابت في قوله تعالى :﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ [النساء:٢٤].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧/١) ، وقال البدر العيني في العناية (٥٥٤/١) : « قيل لمحمد: لم جوزت المسح على الخفين إذا كان خبر المسح من الآحاد، وفيه نسخ لكتاب الله، فقال: ما نسخت كتاب الله بل خصصته به...قال: وتخصيص الكتاب بالآحاد جائز عندي. قلت: مراده بالآحاد التي اشتهرت».

(٢) رواه الدارقطني في سننه(١٩٤/١)، والبيهقي (٢٧٦/١) ، وانظر : تخريجه في التلخيص الحبير لابن حجر (٢٧٧/١)

(٣)بدائع الصنائع (٢٦٢/٢)وقال في «الهداية شرح البداية » (١٨٧/١) : «وهذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله».

(٤)رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٨)، ومسلم ، كتاب النكاح، باب: تحريم المرأة وعمتها، برقم (١٤٠٨) بلفظ : "نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، وخالتها".

ثالثـًا : منع إرث القاتل، أو المخالف للدين، أو الوصية للوارث(١)، وكل ذلك ثبت بأخبار الآحاد في قوله ﷺ : "القاتل لا يرث"(٢)، وبقوله ﷺ : "لا يتوارث أهل ملتين شتى"(٣)، وبقوله ﷺ : "لا وصية لوارث"(٤).وكلها من الزيادة على النص القطعي في قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..﴾[النساء:١١].

ولكن المتأمل في منهجية الحنفية في التعامل مع أخبار الآحاد والتخصيص بها يجدُ أنها نابعةٌ من نظرتهم ومسلكهم في تقسيم الأخبار ، حيث خالفوا فيه جمهورَ الأصوليين، وذلك أن أقسام الخبر عند الحنفية ثلاثة : متواتر ، ومشهور ، وآحاد(٥).

وأما الجمهورُ فليس عندهم إلا متواترٌ وآحاد فقط(٦).

فالمتواتر : ما رواه عددٌ يؤمَنُ توافقهم على الكذب في كل طبقة ، ويفيدُ العلمَ الضروري.

والآحاد : ما رواه عددٌ أقلُ من عدد التواتر ، ولو كان الراوي واحدًا .

وينقسم الآحادُ عند الجمهور باعتبار العدد إلى غريبٍ وعزيز ومستفيض، فإذا كان الراوي في بعض الطبقات أو فيها كلها واحدًا كان غريبًا ، وإن كان الرواةُ اثنين في بعض الطبقات أو فيها كلها كان عزيزًا ، وإن كان الرواة ثلاثة فأكثر في جميع الطبقات كان مستفيضًا ما لم يبلغ حد التواتر.

وأما الحنفية فلهم في "الحديث المشهور" ضابطٌ خاص بهم ، وهو ما كان روأته دون عدد التواتر ، وإن كان واحدًا في القرن الأول الهجري، ثم تواتر بعد ذلك في القرن الثاني والثالث ، فإذا كان الحديثُ كذلك كان حديثًا مشهورًا .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٩/٧)

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، برقم (٢٠١٩) ، وابن ماجه ، كتاب الفرائض، باب: ميراث القاتل ، برقم (٢٧٣٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم». وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر الإرواء(١١٨/٦)

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، برقم (٢٩١١) ، وابن ماجه، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم (٢٧٣١) ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٨/٦)

(٤)رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب : في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٥) ، وابن ماجه ، كتاب الوصايا، باب: لا صدقة لوارث، برقم (٢٧١٣) ، والترمذي، كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠) ، وقال : «حديث حسن».

(٥) انظر : أصول السرخسي(٢٨٢/١)وما بعدها .

(٦) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (٣٢٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠/٢)، وشرح الكوكب (٣٢٣/٢)

قال البزدوي في أصوله : « المشهورُ : ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر ، فصار ينقله قومٌ لا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعدَ الصحابة ﷺ ، ومَن بعدَهم »(١).

ويتبيَّن من هذا أمران(٢):

الأول : أنه توجد واسطة بين المتواتر والآحاد عند الحنفية دون غيرهم .

الثاني: أن المشهور عند الحنفية ، والمستفيض - أو المشهور عند غيرهم - قد يجتمعان ، وقد يفترقان. فإن رواه ثلاثة فأكثر وتواتر في القرن الثاني والثالث ، فهو المشهور عند الحنفية ، والمستفيض عند غيرهم ، وإن لم يتواتر في القرن الثاني والثالث فهو المستفيض لا غير ، وإن رواه واحدٌ أو اثنان ثم تواتر في القرنين الثاني والثالث فهو المشهور لا غير.

قال السرخسي : « النوع الثاني فهو مشهور، وليس بمتواتر ، وهو الصحيح عندنا. وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عددٌ يُتوهّم اجتماعُهم على الكذب، ولكن تلقته العلماءُ بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو خبر المسح على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الاباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة ، وما أشبه ذلك ...»(٣).

حكم الخبر المشهور عند جمهور الحنفية: يفيد الخبر المشهور الظنّ القويّ بمضمونه، وهو قريبٌ من العلم ، ولهذا سموه علم الطمأنينة ، وهو ما يكون معه احتمالٌ ليس ناشئًا عن دليل، بخلاف العلم المستفاد من التواتر ، فإنه قوي إلى حدّ أنه ليس معه احتمال أصلاً(٤).

ويتفق الخبر المشهور مع المتواتر عند الحنفية في أنه يخصص عامّ الكتاب، ولو لم يَسبقه تخصيصٌ بقاطع، وينسخ بعضَ أفراد العام كما ينسخ إطلاق المطلق إنْ تأخر عن الكتاب، لكنه لا ينسخ جميع أفراد العام ولا المطلق من أساسه كما في الحديث المتواتر(٥).

قال السرخسي في بيان حكم المشهور : « عرفنا أن الثابت به علم طمأنينة، ولكن مع هذا تجوزُ الزيادةُ على النص بهذا النوع من الأخبار؛ لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كان دليلا موجبًا ؛ فإن الإجماعَ من العصر الثاني والثالث دليلٌ موجب شرعًا، فلهذا جوزنا به الزيادة على النص»(٦).

---

(١) كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي (٥٣٤/٢)

(٢) محاضرات في أصول الفقه للشيخ الدكتور أحمد فهمي أو سنة (١٤١).

(٣) أصول السرخسي (٢٩٢/١)

(٤) وخالف في ذلك أبو بكر الجصاص من الحنفية حيث ذهب إلى أن المشهور يفيد علمًا نظريًّا ناشئًا عن دليل. انظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)

(٥) محاضرات في أصول الفقه للشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة. (١٤٢)

(٦) أصول السرخسي (١/ ٢٩٣)

والتفرقةُ بين أنواع الخبر عند الحنفية، وإن كانت واضحةً تأصيلاً ، ومحكمة تنظيرًا، إلا أنها عند التطبيق تفقدُ أحيانًا للاطراد في الفروع ، فقد تُلجئهم الاختياراتُ الفقهية الواردةُ عن أئمة المذهب إلى رفع الخبر من درجة الآحاد إلى درجة المشهور؛ ليعملَ الآحادُ عملَ المشهور من جهة التخصيص والزيادة به على النص .

قال الشيخ أبو زهرة :« وترى من هذا أن الفروعَ الفقهية في مذهب أبي حنيفة قد أدت المخرِّجين فيه إلى أن يحكموا بأنه كان يَرفعُ المشهور إلى مرتبة اليقين ، أو مرتبة قريبة من اليقين حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن الكريم والزيادة به على أحكامه »(١).

وقد أشار إلى هذه الدعوى الدكتور سعيد الخن فقال :« إن الحنفية الذين لا يجيزون تخصيصَ علم الكتاب ابتداءً بخبر الآحاد يعمدون في بعض الفروع إلى مخالفة هذا الأصل ، فيخصصون علمَ الكتاب ابتداءً بخبر الآحاد ، منتحلين الأعذار التي لا تنهضُ دليلاً على مطلوبهم ، إما بادعاء أن العلم قد خُصّص بمقارن ، وإما بادعاء أن خبر الآحاد قد وصل إلى حد الشهرة ، فأصبح صالحًا لأن يخصص به العلم ابتداء »(٢).

وهذه الدعوى التي أشار إليها الشيخ أبو زهرة ، وفصّلها الدكتور سعيد الخن، وهي رفعُ الحنفية لخبر الآحاد ليقوم مقامَ الخبر المشهور- كان جديرًا بها أن تخرج فروعًا فقهية عند الحنفية يوافقون بها الجمهور ؛ إذ الجمهورُ هم الذين يخصِّصون بخبرِ الآحاد ابتداءً، إلا أنه من العجيب أن يكونَ هذا المسلكُ من فقهاءِالحنفية منتجًا لفروعٍ فقهية خالفوا فيها الجمهورَ، على الرغم من أن التخصيصَبخبر الواحد هوَ مسلكُ الجمهور في الاستنباط، لكننا نجدُ أن الحنفيةَ خصصوا بخبر الواحد - بدعوى أنها من الأخبار المشهورة -نصوصًا عامة لم يرَ الجمهورُ صلاحيةَهذه الأخبار للتخصيصبها ، وهذا يظهر في الفروع الفقهية الآتية :

المسألة الأولى : الوضوء بنبيذ التمر :

انفرد الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن جماهير أهل العلم(٣) حيث ذهب إلى جواز الوضوء بنبيذ التمر استدلالاً بحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال

---

(١)أبو حنيفة حياته وعصره للشيخ أبي زهرة (٣٠٨)

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٢٢٦)

(٣) وقد وافق القاضي أبو يوسف ما ذهب إله الجمهور حيث قال: يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر. انظر: شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (٩٥/١) حيث رجح ما ذهب إليه أبو يوسف فقال : « فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا ، والله أعلم»، وانظر لبيان أقوال الجمهور : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٦٤/١) ، والبيان للعمراني (١٧/١) ، والمغني لابن قدامة (١٨/١) .

له ليلةَ الجنّ: "عندك طهور؟" قال: لا، إلا شيءٌ من نبيذ في إداوة. قال ﷺ: "تمرة طيبة وماء طهور". فتوضأ(١).

جاء في «الهداية» : « قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يتوضأبه ولا يتيمم؛ لحديثِ ليلة الجن فإن النبي ﷺ توضأ به حين لم يجد الماء ... والحديث مشهور عملت به الصحابةُ رضي الله عنهم، وبمثله يُزاد على الكتاب»(٢).

ودعوى اعتبار أن هذا الحديثَ مشهورٌ يُزاد به على الكتاب لم تسلَم من مناقشات لأصحابَ مذهب أبي حنيفة أنفسهم؛ إذ يرى بعضُهم أن الحديثَ لم يتحقق فيه ضابطُ الحديث المشهور المعروفُ عندهم ، والمذكور آنفا.

جاء في «البناية» عن بعض أرباب المذهب: « قال السروجي: فيه نظر كبير؛ لأن المشهورَ عندنا ما تلقته الأئمة بالقبول وعملت به. وقال البزدوي: (والشهور) ما كان من الآحاد ثم انتشر بنقلِ قومٍ لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وهذا الحديث إن عمل به واحدٌ واثنان من الصحابة لم يَعمل به الباقون، فكيف يكون مشهورا ؟!»(٣).

وقال أبو جعفر الطحاوي بعد ذكره لروايات حديث ابن مسعود ﷺ: « وليست هذه الطرقُ طرقًا يقومُ بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد »(٤).

فالحديث كما ذهب إليه بعضُ الحنفية لا يقوى أن يكون صحيحًا يُستدَل به على جواز الوضوء بنبيذ التمر، فضلاً على أن يكون مشهورًا على حد تعريف الحنفية للمشهور ، وفي هذا الفرع الفقهي ما يؤكد الدعوى المشار إليها آنفا ، وهي أن أصحاب التخريجات في المذهب الحنفي قد يرفعون درجةَ حديث الآحاد إلى الحديث المشهور لتستقيم فروع ومسائل إمام المذهب على أصل مضطرد، والله أعلم .

المسألة الثانية : إقامة الحد على الزاني في دار الحرب

انفرد الإمام أبو حنيفة عن الجمهور ومعهم أبو يوسف(٥) بالقول بأن « الوطءَ في دار الحرب، وفي دار البغي، لا يوجب الحد ، حتى إن مَن زنا في دار

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة، باب : الوضوء بالنبيذ، برقم (٨٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ، برقم (٣٨٤)، والترمذي ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء بالنبيذ، برقم (٨٨) وقال الترمذي: « وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد (وهو مولى عمرو بن حريث)، عن عبد □، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان، وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٧/١)

(٣) البناية (٤٨٤/١)

(٤) شرح معاني الآثار (٩٥/١)

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (٢٣٣) ، والبيان للعمراني (١٨٩/١٢) ، والمغني لابن قدامة (١٧٢/١٣)

الحرب أو دار البغي، ثم خرج إلينا، لا يُقام عليه الحد؛ لأن الزنا لم ينعقد سببًا لوجوب الحد حين وجوده لعدم الولاية، فلا يُستوفَى بعد ذلك»(١).

قال المرغيناني : « ولنا قوله ﷺ: "لا تُقام الحدود في دار الحرب"»(٢).

ولما رأوا الحنفية أن في العمل بهذا الحديث الواحد تخصيصًا لعام الكتاب ، وهو ممنوعٌ عندهم ، بادروا ببيان وجه صحة التخصيص به.

قال البدر العيني في البناية : « فإن قيل: الحديث يُعارَض بقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]. قلنا: خُصّ منه مواضعَ الشبهة بالإجماع، فيجوز تخصيصُه بخبر الواحد»(٣).

لكن دعوى التخصيص لم تسلم من مقال عند أصحاب المذهب أنفسِهم ، ولذلك قال البابرتي في العناية : « فإن قيل: هذا الحديث معارَضٌ بقوله ﴿فاجلدوا﴾ [النور: ٢] فلا يقبل. أجيب بأن مواضع الشبهة خُصّت من ذلك، فيجوز التخصيص بعد ذلك بخبر الواحد والقياس؛ لأنه لم يبق حجة قطعية، على هذا أطلق الشارحون. وفيه ظر يُعرَف باستحضار قواعد الأصول؛ وهو أن التخصيص بهما إنما يصح بعد التخصيص بلفظ مقارِن، وليس في الآية بموجود».

ثم بادر بذكر مخصص آخر فقال : « ويجوز أن يقال: حصل التخصيص بلفظ مقارن، وهو قوله تعالى ﴿كل واحد منهما﴾ [النور: ٢] فإن الضمير راجع إلى الزاني والزانية. والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته كما تقدّم ، فخرج منه من لم يكن رجلاً، وإذا خُصّ مقارنا ، جاز التخصيص بعده بخبر الواحد والقياس».

وتعقبه سعدي جلبي في الحاشية فقال : « أقول فيه بحث ، فإن الزاني لم يتناوله ، ولا خروج إلا بعد دخول ، فأين التخصيص»(٤).

ومن ثَمّ يتبين أن دعوى الحنفية في قصر التخصيص على الخبر المشهور فقط دون خبر الآحاد للعام الذي لم يدخله التخصيص لم تطرد في فروعهم الفقهية ، وقد صرحوا بذلك في كتبهم ، وهم بذلك ينأون عن التعصب المذهبي، ويُدفع عنهم دعوى نصرة للمذهب وإن خالف الدليل أو قواعد الاستنباط التي أصلوا لها . والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٤/٧)

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٩) .

(٣) البناية شرح الهداية (٢٦١/٦)

(٤) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (٢٦٦/٥)

المطلب الثاني

في الإطلاق والتقييد

أولا : توطئة في تعريف المطلق والمقيد :

المطلق: هو ما دلّ على فرد شائع من أفراد جنسه ، كما عرفه الآمدي(١) وابن الحاجب(٢)، حيث جعلوه قسمًا من أقسام النكرة ، والمقيّد على هذا: ما دلّ على حصة معينة من هذا الجنس ، وأما البيضاوي(٣)فعرف المطلق:بأنه ما دل على الماهية من غير قيد ، فأخرجه من النكرة ، والمقيّد:هو ما دلّ على الماهية مع قيد زائد .

فقوله تعالى :﴿فتحرير رقبة﴾[المجادلة:٣]تدل على المطالبة بعتق رقبة من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف ، فيدل على الماهية من حيث هي رقبة ، فالمطلوب عتق ما يُسمّى رقبة.

وأما قوله تعالى :﴿فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[النساء:٩٢] فدلّ على أن المطلوب رقبةٌ مقيّدة بوصف الإيمان، وهو من التقييد بالوصف. ومثل المقيّد بشرط قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾[المائدة:٨٩]فصيام الأيام الثلاثة مقيد بألا يجد رقبة ، ولاطعامًا، ولا كسوة. ومثل التقييد بالغاية قوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[البقرة:١٨٧]فالصيام مقيد بغاية وهي الليل ، فلا يجوز الوصل(٤).

ثانيًا:مسلك الحنفية في حمل المطلق على المقيد : ويمكن عرض ذلك في أمور :

١- تحرير محل النزاع بين الحنفية والجمهور :

اتفق الحنفية مع جمهور الأصوليين في ثلاثة مواضع :

الأول: أنه إذا اتحد الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم فيحمل المطلق على المقيد.

مثال ذلك: قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[المائدة:٣]، مع قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا﴾[الأنعام:١٤٥] فإن لفظ "الدم" ورد في الآية الأولى مطلقًا ، وفي الآية الثانية ورد مقيدًا بكونه مسفوحًا ، والحكم في الآيتين واحد ، وهو تحريم تناول الدم ، والسبب واحد وهو الضرر المترتب على تناوله ، فلذا حمل العلماء اللفظ المطلق في اية الأولى علة المقيد في الآية الثانية، وقالوا : إن الدم المحرم هو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٣)
(٢)بيان المختصر (٣٤٩/٢)
(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٨٩/٢، ٢١٦)
(٤)أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (١٧٠)

المسفوح ، أما غير المسفوح وهو ما يبقى في اللحم والعروق فإنه حلال لا يحرم تناوله ، بمعنى أنه لو طبخ اللحم فظهرت الحمرة في المرق فلا يكون نجسًا و لا يحرم تناوله.

الثاني :إذا اختلف الحكم في النصين واختلف السبب الذي بُني عليه الحكم في كل منهما، فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ، وإنما يعمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه.

مثال ذلك:قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:٦] فإن لفظ " الأيدي" ورد في الآية الأولى مطلقًا عن التقييد بالمرافق ، وفي الآية الثانية ورد مقيدًا بها ، والحكم في الآيتين مختلف، فهو وجوب القطع في الأولى ،ووجوب الغسل في الآية الثانية ، والسبب في كل من الحكمين مختلف، فالسبب في الحكم الأول هو السرقة ، وفي الثاني القيام إلى الصلاة فلا يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب والحكم(١).

الثالث :إذا اختلف الحكم في النصين واتحد السبب الذي بني عليه الحكم ، فلا يحمل المطلق على المقيد أيضًا .

مثال ذلك: قوله تعالى في شأن الوضوء: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾[المائدة:٦] وقال تعالى في شأن التيمم: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[المائدة:٦] فإن لفظ "الأيدي" ورد مقيدًا بالمرافق في النص الخاص بالوضوء ، وورد مطلقًا في النص الخاص بالتيمم،فالحكم في النصين مختلف ، ففي النص الأول وجوب الغسل ، وفي النص الثاني وجوب المسح ، والسبب في الحكمين واحد ، وهو القيام إلى الصلاة ، فلا يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب(٢).

٢- وأما محل النزاع بين الحنفية وجمهور الأصوليين في حمل المطلق على المقيد فهو في الموضع الرابع : وهو عند اتحاد الحكم في النصين واختلاف السبب الذي بُني عليه الحكم .

---

(١)والإطلاق الوارد في قطع يد السارق غير مراد بالاتفاق لورود النص بالقطع من الرسغ .

(٢) والإطلاق الوارد في شأن التيمم ليس مرادًا باتفاق الجمهور ، لكن اختلفوا في تقييده فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى تقييده بالمرفقين ، وذهب أحمد إلى تقييده بالكف ، ولكل حظه من الأثر والنظر .

فذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتفق السبب(١) ، وذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد على تفصيلٍ عندهم في موجب الحمل(٢).

ووجه الحنفية :أن النصوصَ الشرعيةَ حجةٌ في ذاتها ، فكل نص حجة قائمة بذاتها ، وتقييدُه من غير دليلٍ من ذات اللفظ أو من الحديث في موضوعه تضييقٌ من غير أمر الشارع(٣).

قال العلاء البخاري في تعليل عدم حمل المطلق على المقيد : « لأن المطلقَ هو المتعرض للذات دون الصفات، فكان التقييدُ تصرفًا فيما لم يكن اللفظ متناولاً له ، فلا يكون تخصيصا ... والقيد لا يتناوله الإطلاق، يعني الإطلاق عبارة عن العدم، أي عدم القيد، والتقييد عبارة عن الوجود، أي وجود القيد ، فكيف يتناول الإطلاقُ التقييدَ مع تنافيهما، وإذا لم يتناوله لا يكون التقييدُ تخصيصًا ، بل يكون إثباتُ نص ناسخ للإطلاق بالمقايسة أو بخبر الواحد وذلك بطال»(٤).

وفوق ذلك فإن حمل المطلق على المقيد يقتضي اتحاد التاريخ في النزول ؛ ليكون المقيد تفسيرًا للمطلق ، والآيات التي وردت مطلقة يختلف زمان نزولها عن الآيات التي وردت مقيدة ، وقد تكون المطلقة أسبق نزولا ، فكيف تُقيّد بما يجيء بعد وجودها(٥).

وأما وجه الجمهور في حمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم مع اختلاف السبب : أن الحمل هنا من باب التخصيص ، وتخصيص العموم بالقياس جائز(٦).

كما استدلوا على الحمل بوحدة القرآن الكريم ، ووحدة منزله وإعجازه في إيجازه ، فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكمًا من أحكامه ، فلابد أن يكون الحكم واحدًا في كل موضع تذكر فيه الكلمة(٧)؛ ولذلك قال الشوكاني : « ولا

---

(١)ووافقهم بعض المالكية ، انظر : كشف الأسرار (٢٨٨/٣)، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي (١٥٤٦/٣) ، ونشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله علوي الشنقيطي (٢٦٨/١)

(٢) فاختلف الجمهور في موجب الحمل على قولين : الأول : أنالمطلقيحمل على المقيد بنفسالورود، والثاني : أن المطلق يحمل على المقيد من جهةالقياس ، وهو الراجح والصواب عند أكثرهم . انظر :قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤٨٣/١) ، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٢٧١/١)، نشر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٣٢٣/١)

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (١٧٣)

(٤) كشف الأسرارشرح أصول البزدوي (٢٨٨/٣)

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (١٧٣)

(٦) اللمع للشيرازي (١٠٣) ،قواطع الأدلة للسمعاني (٤٩٣/١)

(٧) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (١٧٣)

يخفاك أنّ اتحادَ الحكم بين المطلق والمقيّد يقتضي حصولَ التناسب بينهما بجهة الحمل، ... فالحق ما ذَهب إليه القائلون بالحمل»(١).

أثر هذا المسلك في انفرادات أبي حنيفة الفقهية :

المسألة الأولى : اشتراط الإيمان في كفارة اليمين والظهار

ذهب الحنفية إلى أنه يصح إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار خلافًا للجمهور عملا بالمطلق في قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة:٣]، وقوله: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يحمل الحنفية لفظ "الرقبة" المطلقة هنا على المقيدة في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[النساء:٩٢]، وذلك لاختلاف السبب الذي بني عليه الحكم في الآيتين .

أما الجمهور(٢) فذهبوا إلى أنه لا يصح إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين ، ولا الظهار ، وحملوا الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على المقيدة في آية القتل الخطأ .

وأجاب الحنفية بأن تقييد الرقبة التي أطلقت في النص بالإيمان تغييرٌ للحكم بالرأي ، فكان فاسدًا .

قال العلاء البخاري: « اشتراط صفة الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار اعتبارًا بكفارة القتل فاسد أيضًا؛ لأن إطلاق النص الوارد في الفرع ، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] يقتضي الخروج عن العهدة بإعتاق الرقبة الكافرة فتقييدها بالمؤمنة يكون تغييرًا لموجب هذا النص بالرأي، فإن تقييد المطلق تغيير كإطلاق المقيّد»(٣).

المسألة الثانية : زكاة الفطر عن العبد غير المسلم

انفرد الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة بإيجاب إخراج زكاة الفطر على السيد في رقيقه ، واستدل بالإطلاق الوارد في حديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعًا من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك"(٤).

---

(١) إرشاد الفحول إلى علم الأصول (٧١٣/٢)

(٢) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٦٠٦/١) ، الذخيرة للقرافي (٦٤/٤) ، مغني المحتاج (٤٧١/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٠٤/٩)

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٨٢/٣)

(٤) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب :صدقة الفطر على الصغير والكبير ، برقم (١٥١٢)

قال الكاساني : « فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة لوجود السبب ، وهو لزوم المؤنة وكمل الولاية مع وجود شرطه ... وسواء كانوا مسلمين أو كفارا عندنا»(١).

وأما الجمهور فحملوا الإطلاق الوارد في الحديث على التقييد في قوله ﷺ: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين"(٢).

ولكن تخريج هذا الفرع على قواعد حمل المطلق على المقيد فيه نظر ؛ وذلك لأن من شرط حمل المطلق على المقيد أن يكون هناك نصان مختلفان في المسألة أحدهما مطلق والآخر مقيد، والظاهر هنا أن حديث صدقة الفطر ليس كذلك، إذ رواه الصحابة من خطبته ﷺ قبل الفطر بيوم أو يومين ، فهي واقعة واحدة، فإذا روى أحد الثقات كلمة زائدة لم ينقلها غيره تعين قبولها والعمل بموجبها ، وما ورد فيها من قيد(٣) ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : عدالة الشهود في النكاح

انفرد الإمامُ أبو حنيفة بعدم اشتراطه العدالةَ في شهود عقد النكاح ، استدلالا بحديث: "لا نكاح إلا بولي وشهود"، حيث ورد لفظ "الشهود" مطلقًا ، ولم يحمله الإمامُ أبو حنيفة علي المقيد في قوله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(٤).

قال الكاساني : « وأما عدالة الشاهد فليست بشرط لانعقاد النكاح عندنا فينعقد بحضور الفاسقين، وعند الشافعي شرط ... ولنا أن عمومات النكاح مطلقة عن شرط»(٥).

بينما اشترط الجمهور العدالة في الشهود حملا للمطلق على المقيد(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٧٠)

(٢) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، برقم (١٥٠٣) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، برقم (١٣/٤٨٩)

(٣) انظر : أصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان هامش ١ ص(٣٠١)

(٤) رواه الدارقطني (٣/٢٢٥) ، والبيهقي (٧/١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٨/١٤٢) ، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣٢٢)، وأفاض صاحب «الإرواء» في بيان طرقه برقم (١٨٣٩) ، وصححه بمجموع طرقه .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٥٥)

(٦) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٣٢٨) ، المهذب (٢/٤٣٦)، البيان للعمراني (٩/٣٢٢) ، المغني (٩/٣٤٩)

المطلب الثالث

طرق الاستنباط المتعلقة بالمنطوق والمفهوم

انفرد الحنفية رحمهم الله عن جمهور الأصوليين في بيان تقسيمات دلالات الألفاظ على المعاني، وقبلَ ذكر أقسام الدلالات عن الحنفية، ثم مقارنتها بما عند الجمهور، تقرر بداية أن المراد بدلالات الألفاظ هو ما تؤديه من معانٍ، وهذه الدلالات تختلف طرقها، فاللفظ الواحد يدل على معانٍ متعددة بطرق مختلفة ، وهي جميعُها متلاقية غير متنافرة.

ويمكن القول بأن الحنفية قسموا الدلالة باعتبار طرقها إلى طرق لفظية ، وطرق غير اللفظية، وهي الضرورية(١).

أما النوع الأول : وهي طرق الدلالة اللفظية فهي عندهم على أربعة أقسام(٢):

دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

ووجه حصر الحنفية أقسام الدلالات في هذه الطرق الأربع : أن الدلالة على المعنى إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ ، وإما بالواسطة .

فإذا كانت الدلالة ثابتة بنفس اللفظ :فإما أن يكون اللفظُ مقصودًا لها وسيق من أجلها فهي "دلالة العبارة" ، وإن لم يُسق لها اللفظ فهي "دلالة الإشارة".

والدلالة التيتثبت بالواسطة ،إما أن تكون بواسطة العلة اللغوية فهي "دلالة النص" ، وإن كانت بواسطة التوقف على لازم شرعًا أو عقلا فهي "دلالة الاقتضاء"(٣).

أولا :دلالة العبارة :

هي دلالة اللفظ على حكم مقصود من مجيء النص أصالة أو تبعًا(٤).

فإذا ورد نص ودل بلفظه وعبارته على حكم ، وكان هذا الحكم هو المقصود أولا وأصالة من ورود النص ، ثم دلّاللفظ مع هذا على حكم آخر لم يكن مقصودًا أصالة ، وإنما مقصود بطريق التبع كانت دلالته على كل منهما دلالة عبارة .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[البقرة:٢٧٥] فقد دلعلى معنيين كلاهما بدلالة العبارة:

---

(١) لم أجد من أشار إلى هذه الدلالة غير اللفظية عند الحنفية إلا الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه محاضرات في أصول الفقه (١٨٨) وما بعدها . وسيأتي الكلام عليها بهد الانتهاء من أقسام الدلالات اللفظية المعروفة عند الحنفية.

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢٣٦/١) وما بعدها ، وكشف الأسرار (١٠٦/١) وما بعدها

(٣) انظر: التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي، ط:دار الكتب العلمية (٢٤٦/١) ، ثم قال بعد ذكر وجه حصر الدلالات عند الحنفية في هذه الأربع :« هذا هو نهاية أقدام التحقيق والتنقيح في هذا الموضع، ولم يسبقني أحد إلى كشف الغطاء عن وجوه هذه الدلالات، ومن لم يصدقني فعليه بمطالعة كتب المتقدمين، والمتأخرين والله تعالى الموفق». وانظر : الوسيط في أصول الفقه للشيخ أحمد فهمي أبو سنة (٩٥) ، وأثر القواعد الأصولية (١٢٧)

(٤)أصول السرخسي (٢٣٦/١)، أصول الفقه الإسلامي (٣٦٧)

الأول: التفرقة بين البيع والربا ، وهذا هو المقصد الأول؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا : ﴿إنما البيع مثل الربا﴾

الثاني : بيان حل البيع ، وهو مقصد تبعي.

قال العلاء البخاري : « قال صدر الإسلام في «أصوله»(١): الحكم الثابت بعين النص، أي بعبارته: ما أثبته النص بنفسه وسياقه ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فعينُ النص يوجب إباحةَ البيع وحرمة الربا، والتفرقة، فسوى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق ، وبين ما ليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته»(٢).

ثانيًا : دلالة الإشارة :

هي دلالة اللفظ على حكم لم يقصد من ورود النص أصالة ولا تبعًا ، ولكنه لازم للمعنى الذي ورد الكلام لإفادته، ولا يُتوقف عليه صدقُ والكلام ولا صحته شرعًا. قال السرخسي: « وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز»(٣).

مراتب دلالة الإشارة :

وهذه الدلالة قد تكون ظاهرة يمكن فهمُها بأدنى تأمل ، وقد تكون خفيةً يحتاج إلى فهمها دقة نظر وزيادة تأمل، ولهذا كانت محلّ اختلاف كبير بين المجتهدين(٤).

مثل ذلك : قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[البقرة :٢٣٣]

فدلت الآيةُ على أحكامٍ؛ منها ما عُرف بدلالة العبارة ، ومنها ما عُرف بدلالة الإشارة .

فدلالة الآيةعلى أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن واجبة على الأب ، وأن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه دون الأم وغيرها..أن كلا المعنيين قد سيقت له الآية لبيانه إلا أنها أفادت الحكم الأول بطريق الأصالة ، وأفادت الحكم الثاني بطريق التبع ، فكان دلالتها على كلّ واحد من المعنيين من قبيل دلالة العبارة .

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، المعروف "بأبي اليسر" لسهولة تصانيفه ، وهو أخو فخر الإسلام البزدوي صاحب أصول البزدوي المعروف "بأبي العسر" لصعوبة تصانيفه ، توفي أبو اليسر ببخارى بعد أخيه سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. انظر ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٤/٩٨ – ٤٠٦) ط: دار هجر تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو. وقد نقل عن أبي اليسر هذا القول الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٤)

(٢) انظر : كشف الأسرار للعلاء البخاري (١/١٠٧)

(٣) أصول السرخسي (١/٢٣٧)

(٤) أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (٣٦٩)

وقد استفيد من الآية معانٍ أخرى من قِبَل دلالة الإشارة ، منها(١):

١- أن الولد تابعٌ لأبيه منسوب إليه .

٢- وأن على الوالد نفقةَ الولد لا يشاركه فيها أحد ، كما أن النسب كان خاصًا به.

٣- أن مال الولد للأب فيه شبهة ملك ، ولذا لو أخذه لا يُعد سارقًا.

فهذه أحكام لم تَسق الآيةُ لإفادتها ، وإنما هي أحكامٌ التزامية ترتبت على الحكم المقصود منها تبعًا .

مثال آخر : قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[الشورى:٣٨] أفاد من قبيل دلالة العبارة أن الحكم الإسلامي يقوم على الشورى بين جماعة المسلمين ، وأفاد بطريق الالتزام وجوبَ تخيّر الأمة لجماعة تراقب الحاكم ، وتشاركه في سن أنظمة الحكم(٢).

ثالثا : دلالة النص

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تُفهَم من جهة اللغة من غير احتياج إلى نظر أو اجتهاد(٣).

مثل ذلك : قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾[الإسراء:٢٣] فدلت الآية بدلالة العبارة على تحريم قول "أف" ، وتدل بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم أو إيذائهما بأي نوع من الأذى ، وهذه الدلالة تفهم من غير استنباط ولا نظر .

مثل آخر : قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا ﴾[النساء:١٠] فدلت الآية بدلالة العبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا ، وتدل بدلالة النص على حرمة إتلاف مال اليتيم على أيّ جهة كان كإحراقه أو تبديده ، وهذه الأحكام مسكوت عنها إلا أنها تلحق بالمنصوص عليه لمساواتها في العلة المفهومة من جهة اللغة .

فالفرق بين دلالة النص والقياس: أن القياسَ لا تُعرف العلة التي تجمع بين الحكم المنصوص عليه وغير المنصوص عليه إلا بالاستنباط ، بينما دلالة النص يعرف الحكم بها من غير استنباط ، بل إنه أحيانًا يستوي في إدراكها من اللفظ الفقيهُ وغيرُ الفقيه(٤).

---

(١) انظر : التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٢٣٤/١) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (١٤١)

(٣) انظر حد دلالة النص في «التوضيح لمتن التنقيح » لصدر الشريعة (٢٤٥/١)

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (١٤٢)

ولذلك كان الحكم الثابت بدلالة النص أقوى من الحكم الثابت بالقياس؛ لأن العلة فيها ثابتة بطريق اللغة ، وما يثبت باللغة أقوى مما يثبت بالرأي والاجتهاد(١).

ويترتب على ذلك مسلكٌ دقيقٌ في الاستنباط عند الحنفية: وهو أن الحدودَ والكفارات تثبتُ بدلالة النص ولا تثبت بالقياس ؛ لأن دلالةَ النص ، لما كانت دليلاً لفظيًّا، خلت عن الشبهة في دلالتها على الحكم، فثبت بها ما يندرئ بالشبهات كالحدود والكفارات؛ كثبوت الكفارة بالأكل في رمضان، وثبوت الرجم في غير مورد النص، ولا تثبت عند الحنفية بالقياس ذي العلة المستنبطة؛ لأن علته ثابتة بالرأي، والحدود والكفارات لا تُدرَك به لاشتمالها على مقدّرات لا تدرك بالرأي، كضرب مائة في حد الزنا، وصوم ستين في كفارة الظهار ؛ ولأنها زواجر وماحية للآثام ، ولا يحصل بالرأي ما يحصل به المحو والزجر(٢).

رابعًا : دلالة الاقتضاء :

هي دلالة اللفظ على لازم مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلاً(٣).

وإنما سميت بهذا الاسم لأن الاقتضاء معناه الطلب والاستدعاء ، وما يدل عليه اللفظ في هذه الدلالة يتطلبه ويستدعيه صدق الكلام أو صحته.

مثل ذلك : قوله ﷺ:"إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٤) فإن ظاهره يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه لا يوجد في الأمة ، ولكن الواقع يخالف ذلك فإنها واقعة في الأمة ، فالإخبار برفعها لا يكون صادقًا إلا بتقدير شيء في الكلام كالإثم ونحوه حتى يكون مطابقًا للواقع .

الخلاف في عموم المقتضَي :

أولا : تحرير محل النزاع :

المقتضِي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيمُ إلا بإضمار شيء، والمقتضَى بفتح الضاد، هو المضمر الذي طلبه المقتضي لتصحيح الكلام(٥).

أجمع العلماء على أنه إذا دلّ الدليل على تعين أحد الأمور الصالحة للتقدير فإنه يتعين ،سواء أكان عامًّا أم خاصًّا، وذلك كقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾،

---

(١)أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان (٣٧٧)

(٢)الوسيط في أصول الفقه للشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة (١٠٩)

(٣) انظر في شرح دلالة الاقتضاء :أصول السرخسي (٢٤٨/١) ، وكشف الأسرار (١١٨/١)

(٤)رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب :طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٣٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦/٢)، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٥) البحر المحيط (١٤٥/٣)

وكقوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل ، وفي الثانية الوطء(١).

ولكنهم اختلفوا فيما لو كان المقام يحتمل عدةَ تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها ، هل يُقدّر ما يعم تلك الأفراد أو يُقدّر واحدٌ منها .

ثانيًا : أقوال العلماء :

القول الأول: يقدر ما يعم كلّالأفراد ،وهو المراد بعموم المقتضَى، وهو يخرج على أحد قولي الشافعي رحمه الله(٢)، وهو قول المالكية والحنابلة(٣).

ووجه هذا القول :أن تقدير بعض الأفراد ليس بأولى من بعض ، فيقدر الجميع ، وأن رفع الذات متعذر ، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات ، وهو رفع جميع الأحكام.

القول الثاني : يُقدّر واحد فقط ، فليس للمقتضى عموم ، وهو قول الحنفية رحمهم الله(٤).

ووجه هذا القول: أن التقدير هنا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فلا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام قد أفاد بدونه(٥).

قال صدر الشريعة في «التنقيح» :«ولا عموم للمقتضى؛ لأنه ثابت ضرورة، فيتقدربقْدرها»(٦).

والتحقيق في عَموم المقتضى عند الحنفية أن التقدير يكون بمقدار ما تندفع به الضرورة ليصح الكلام ، فإذا كانت تندفع بفرد ، فلا يُقدر ما وراءه ، وإن كانت لا تندفع إلا بتقدير أفراد فتقدر جميع الأفراد لأن الضرورة دعت إلى ذلك.

ومثال ذلك :قول الحالف : و لله لا آكل أو لا أشرب، فإن هذه اليمين على منع نفسه من الأكل و الشرب لا يستقيم عقلا إلا بسبق تصور المأكول والمشروب في كل جزئية من جزيئات اليمين ، فتوقفت صحة الكلام على تقدير المفعول: أي (طعامًا وشرابًا) ، ولا تندفع الضرورة إلا بتقدير جميع أفراد هذا المعنى(٧).

وسيأتي أثر ذلك الخلاف الأصولي في اختيارات المذهب الحنفي مقارنة بغيره.

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (١٥٤)

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٥٦/٣).

(٣) انظر شرح الكوكب (١٩٧/٣)

(٤) أصول السرخسي (٢٤٨/١) ، التنقيح مع شرحه التوضيح كلاهما لصدر الشريعة عبيد بن مسعود المحبوبي(٢٥٧/١)

(٥) الوسيط في أصول الفقه للدكتور أحمد فهمي أبو سنة.ص (١١٥)

(٦) التنقيح مع شرحه التوضيح (٢٥٧/١)

(٧) الوسيط في أصول الفقه للشيخ أحمد فهمي أبو سنة.ص (١١٥)

أقسام الدلالات عند الجمهور(١) :

يقسم جمهور الأصوليين أقسام الدلالة إلى منطوق ومفهوم .

والمنطوق: هو دلالة اللفظ في محل النطق ،والمفهوم: دلالة اللفظ لا في محل النطق.

والمنطوق عند الجمهور له قسمان :

الأول :منطوق صريح ، وهو دلالة اللفظ على المعنى بالوضع، وهو ما يسميه الحنفية دلالة العبارة .

والثاني : منطوق غير صريح ، وهو نوعان : الأول : ما كان مقصودًا للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعًا ، فهو دلالة الاقتضاء، ويتفق معهم الحنفية في اسمه ودلالته .

وإذا كان مقصودًا للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته،بل هو اقتران حكم بوصف في كلامه المتكلم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به بعيدًا فهو دلالة الإيماء والتنبيه.

النوع الثاني من المنطوق غير الصريح : ألا يكون مقصودًا للمتكلم بل هو لازم كلامه ، فهو دلالة الإشارة ، ويتفق معهم الحنفية في اسمه ودلالته.

أما المفهوم : وهو قسمان كذلك :

الأول :مفهوم موافقة : وهو دلالة اللفظ على إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وهو ما يسميه الحنفية دلالة النص .

الثاني : مفهوم مخالفة : وهو دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وهو لا يقول به الحنفية، وسيأتي بيان أثر ذلك في مفردات المذهب الحنفي إن شاء الله.

والخلاصة :أن جمهور الأصوليين يتفقون مع الحنفية في دلالاتهم الأربع ، ويضيفون عليها دلالتين : دلالة الإيماء(٢)، ودلالة مفهوم المخالفة .

أحكام الدلالات اللفظية عند الحنفية (٣):

ذكر الأئمة الحنفية أن الدلالات اللفظية على المعنى، وهي دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء لها أحكام تُرَاعى عند استنباط الأحكام ، فمن ذلك :

أولا : أن هذه الدلالات الأربع يثبت بها الحكمُ قطعًا إلا إذا وُجد ما يَصرفها عن القطع إلى الظن كالتخصيص أو التأويل . أما دلالة العبارة والإشارة فلأن

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨١/٣) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥) ، وأصول الفقه للشيخ الدكتور محمد أبو النور زهير(٧٧/٢) ، ودلالات الألفاظ للدكتور يعقوب الباحسين (٤٠٣/٢) وما بعدها.

(٢) وقد رجح د/ مصطفى الخن في رسالته أثر القواعد الأصولية أن دلالة الإيماء تدخل عند الحنفية تحت دلالة العبارة، فتكون دلالة العبارة عند الحنفية تشمل دلالة المنطوق الصريح ودلالة الإيماء. راجع أثر القواعد الأصولية ص(١٤٥).

(٣) انظر : الوسيط في أصول الفقه للشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة.ص(١١١)

الحكم يثبت بنفس اللفظ، وأما دلالة النص فلإضافة الحكم الثابت بها إلى العلة المفهومة من الكلام لغة ، وأما دلالة الاقتضاء فلأن الثابت بها أمر ضروري لصدق الكلام وصحة معناه.

ثانيًا : أن هذه الدلالات الأربع متفاوتة في قوة الدلالة ، فأقواها عند الحنفية دلالة العبارة، ثم دلالة الإشارة، ثم دلالة النص ، ثم دلالة الاقتضاء .

وجه تقديم دلالة العبارة على الإشارة : أن العبارة تدل على الحكم المقصود من ورود النص، والإشارة تدل على حكم غير مقصود من ورود النص.

ووجه تقديم الإشارة على النص: أن الإشارة تدل على الحكم بنفس اللفظ وصيغته ، ودلالة النص لا تدل على الحكم باللفظ وحده، وإنما تدل عليه بواسطة اللغة أو مناطه.

ووجه تقديم الدلالات جميعًا على دلالة الاقتضاء: لأن الثابت بها لم يدل عليه اللفظ بصيغته ، ولا بمفهومه اللغوي ، وإنما استدعته الضرورة لصدق الكلام أو صحته.

ومما يجدر بالذكر هنا أن الشافعية خالفوا الحنفية في تقديمهم دلالة الإشارة على النص ، وقال الشافعية: إن دلالة النص -وهي مفهوم الموافقة- تقدم على دلالة الإشارة.

وجه قول الشافعية : أن دلالة النص تفهم من لغة من النص، فهي قريبة من دلالة العبارة، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة ، بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص ، وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف باختلاف الأفهام ، وكذلك فإن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع بخلاف اللوازم فإنها قد تكون مقصودة ، وربما لا تكون مقصودة.

ووجه قول الحنفية : في تقديمهم إشارة النص على دلالة النص : أن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم؛ لأنها مأخوذة من لوازمه إذ لوازم الملزوم يقتضي ذكر اللازم ، أما دلالة النص فإنها لا تفهم من مضاوق اللفظ بل تؤخذ من مفهومه ، وما يكون من المضاوق أولى في الدلالة مما يكون من المفهوم(١).

النوع الثاني من طرق الدلالة عند الحنفية: هي الدلالة غير اللفظية وهي الضرورية(٢)

وتسمى الضرورية أو دلالة السكوت؛ لأن الذي أفهم المعنى ليس هو اللفظ ، وإنما هو السكوت بمعونة المقام ، فيلزم منه بالضرورة الدلالة على معنى خاص كما يتبين ذلك في أمثلتها.

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(١٤٦)

(٢) انظر : محاضرات في أصول الفقه للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (١٨٦)

وهي أربعة أقسام :

الأول : دلالة السكوت عن شيء واجب البيان عند الكلام عن شيء آخر:

مثال ذلك :قوله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[النساء:١١] فإنه لما كان المقصودُ تعيين نصيب الأبوين، وذكرت الآية نصيب الأم ، لزم من السكوت بالضرورة أن للأب الباقي ، وإلا كان السكوت تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة إليه.

ومنه:القصص الواردة في القرآن التي تحكي أمورًا ويسكت الشارع عن إنكارها، فإن السكوت عن إنكارها دليل جوازها(١)، كقوله تعالى عن موسى وصاحب الغنم: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ [القصص:٢٧]حيث تدل على جعل المهر منفعة، وقوله تعالى في قصة يوسف ﴿إن كان قميصه قُدَّ من دبر﴾[يوسف:٢٥] الآيات، حيث يدل على إثبات الدعوى بالقرائن القاطعة.

الثاني : دلالة حال الساكت عن معنى من المعاني :

مثال ذلك : دلالة سكوته ﷺ عند علمه بقول أو فعل على جوازه ؛ لأن وظيفته بيانُ الشرع، فلو كان هذا القول أو الفعل محرمًا كان سكوته تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة .

ومن ذلك : الإجماع السكوتي ، لأنه إذا أفتى بعضُ المجتهدين برأي أو قضى به وسكت الباقون بعد علمهم به، دلّ هذا السكوتُ على الموافقة ؛ لأن مثلَهم لا يسكت على منكر ، فلو كانوا مخالفين لصرحوا بالإنكار.

ومن ذلك :سكوت البكر عند استشارتها؛ لأن حالها في العادة أنها تستحي من القبول ولا تستحي من الرفض، فكان سكوتها دليل الرضا؛ إذ لو لم ترض لأظهرت الرفض.

ومن ذلك :سكوت الزوج عن نفي الولد في أسبوع الولادة والتهنئة حيث يكون إقرارًا به، فلا يصح نفيه بعد ، إذ لو لم يكن ولدَه لبادَرَ بنفيه.

الثالث : اعتبار السكوت دالاً على أمر لضرورة دفع التغرير.

مثال ذلك :سكوت الشفيع عن طلب الشفعة عند علمه بالشراء، لدفع التغرير عن المشتري، حتى لا تفسد عليه تصرفاته في العين المشتراة بالهدم أو البناء أو الغرس.

الرابع : دلالة السكوت الثابت ضرورة الطول فيما تعورف فيه السكوت مخافة التطويل:

---

(١) وهو مسلك طيب في تقرير القاعدة الأصولية المعروفة: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عندنا خلافه أو ناسخ له .

مثال ذلك :أن يقول المقِرّ: علي مائة وجنيه ، أو مائة وثلاثة أرادب من القمح ، حيث يكون المعنى : مائة جنيه ومائة أرادب، بخلاف ما لو قال المقر: عليّ مائة وقصر بدمشق ، حيث يُطالَب بتفسير المائة(١).

الآثار الفقهية على الاختلاف في دلالات الألفاظ ومراتبها :

أولا : المسائل الفقهية المخرَّجة على الخلاف في عموم المقتضى :

المسألة الأولى :الكلام في الصلاة سهوًا او خطئًا

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الكلام في الصلاة سهوًا أو خطأً يبطل الصلاة ، وذهب الجمهور(٢) إلى عدم بطلان الصلاة أخذا بعموم المقتضى في قوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وأما الحنفية فجعلوا المقدَر الذي يستقيمُ به الكلام وتندفع به الضرورة لتصحيح الكلام: هو رفع الإثم فقط(٣).

المسألة الثانية : جامع في نهار رمضان ناسيًا

اتفق الإمامان أبو حنيفة(٤) والشافعي(٥) على أن مَن جامع في نهار رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وفي هذه المسألة قد عمل كلٌ من الإمامين بعموم المقتضى ،ويأتي السؤال لم خالف الإمام أبو حنيفة قاعدته في الاكتفاء بأحد التقديرات التي يصح الكلام بها ، وهو رفع الإثم فقط ، مع بقاء القضاء .

والجواب : أنه قد ثبت بدلالة العبارة والمفهوم الصريح صحةُ صيام من أكل ناسيًا وأنه لا قضاء عليه ، وقد يلحق به بدلالة النص ما في معناه من المفطرات إذا فُعلت مع النسيان، فيكون صحةُ الصيام لمن جامع ناسيًا قد ثبتت بدلالة النص ، وهي أقوى من دلالة الاقتضاء كما قرر الحنفية ، فيعمل العمل بما ثبت من دلالة النص ، والله أعلم.

ثانيًا : المسائل المخرَّجة على الخلاف في مفهوم المخالفة :

المسألة الأولى :تعين التكبير في افتتاح الصلاة

انفرد الإمام أبو حنيفة رحمه الله بجواز افتتاح الصلاة بكل ذكر لله تعالى ،كالله الأجل أو الأعظم(٦).

---

(١) محاضرات في أصول الفقه للشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة (١٨٩)

(٢)هو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية . انظر : المدونة للإمام مالك (١٠١/١) ، والأم للشافعي (١٠٨/١)، المغني (٤٤٦/٢)

(٣)بدائع الصنائع (٢٣٣/١) وهو مذهب الكلام كما رجحه المرداوي في «الإنصاف» (١٣٤/٢)

(٤) قال المرغيناني في «الهداية» (١٢٢/١) : « وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا لم يفطر».

(٥)قال الشافعي في «الأم» (٢٥٢/٣) : « وإن جامع ناسيًا لصومه لم يكفر ».

(٦) بدائع الصنائع (١٣٠/١)

وأما الجمهور(١) فذهبوا إلى تعين التكبير لافتتاح الصلاة عملا بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: "وتحريمها التكبير".

المسألة الثانية : نفقة المطلقة البائن الحائل

انفرد الإمام أبو حنيفة(٢) رحمه الله بوجوب النفقة للمطلقة البائن سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وذهب الأئمة الثلاثة(٣) إلى عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل؛ إعمالا لمفهوم المخالفة في قوله تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن﴾ قالوا: فإذا انتفى الشرط وهو الحمل انتفى الوجوب.

المسألة الثالثة :ثمرة النحل المبيع قبل التأبير(٤)

انفرد الإمام أبو حنيفة(٥) رحمه الله فذهب إلى أن ثمرة النخل المبيع تكون للبائع على كل حال ،سواء أكان النخل قد أبر أم لم يؤبر .

بينما ذهب الأئمة الثلاثة(٦) إلى أن الثمرة للمشتري إذا لم تؤبر إعمالا لمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: "من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" فدل بمفهوم المخالفة أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري كما ذهب الجمهور .

المسألة الرابعة : إجبار البكر البالغ على الزواج

انفرد الإمام أبو حنيفة(٧) رحمه الله فذهب إلى عدم جواز إجبار الأب لابنته البكر البالغة على الزواج.

بينما ذهب الأئمة الثلاثة(٨) إلى جواز إجبار البكر البالغ ؛ إعمالا لمفهوم المخالفة في قوله ﷺ : "الثيب أحق بنفسها من وليها"(٩) فدل على أن غير الثيب وليها أحق بها منها.

المسألة الخامسة : نكاح الأمة غير المسلمة :

---

(١) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٩١/١)، المجموع (٢٨٩/٣) ، البيان للقاضي العمراني (١٦٧/٢)، المغني (٥٠٥/١)

(٢) بدائع الصنائع (١٦/٤) ، الهداية شرح البداية (٤٤/٢)

(٣) انظر : المعونة (٩٣٢/١) ، البيان للعمراني (٢٣٠/١١) ، المغني (٣٩٢/١١)

(٤) التأبير : هو التشقيق والتلقيح ، والمراد بتلقيح النخل أن يشق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها من طلع النخلة الذكر، ويكون هذا بعد ظهور الثمرة. المعجم الوسيط مادة (أبر)، ومغني المحتاج (٨٦/٢)

(٥) الهداية (٢٧/٣)

(٦) المعونة (٤٣/٢) ، والبيان (٢٣٥/٥) ، والمغني (١٣٠/٦)

(٧) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٩٦/١) ،ووافقه أحمد في رواية .

(٨) انظر : المعونة (٤٧٤/١) ، والبيان للعمراني (١٨٠/٩) ، والمغني (٣٩٩/٩)

(٩) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب :استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، برقم (١٤٢١/٦٦)

انفرد الإمامُ أبو حنيفة بالقول بجواز نكاح الأَمَة غير المسلمة ، قال صدر الشريعة : «قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هذا **لا** يوجب تحريم **نكاح الأمة** الكتابية **عندنا**»(١).

وأما الجمهور فقالوا باشتراط الإسلام فيها ؛ لقوله تعالى: ﴿**فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾ [النساء:٢٥] حيث دل بمفهومه على أنها إن لم تكن مؤمنة فلا يجوز نكاحها(٢).

وأجاب الحنفية على قواعد القائلين بمفهوم المخالفة بأن هذا القيد يحتمل خروجه مخرجَ الغالب ؛ أو مخرج العادة، «فالعادة أن لا ينكح المؤمن إلا **مؤمنة**»(٣).

---

(١) التوضيح على التنقيح (٢٧٣/١)
(٢) المعونة (٥٣٦/١) ، مغني المحتاج (٢٤٧/٣) ، الإنصاف للمرداوي (١٣٨/٨)
(٣) التوضيح شرح التنقيح (٢٧٣/١)

الخاتمـــة

بعد محاولة الوقوف على أهم ما انفرد به الإمامُ أبو حنيفة من طرق الاستنباط ، ومسالك الاستدلال المتعلقة بمباحث العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، ودلالة الألفاظ على معانيها ، وهو ما يُعرَف عند الجمهور بالمنطوق والمفهوم ، يحسن أن نقرر بعض النتائج التي انتهي إليها البحث :

أولا : أن منهج الاستنباط عند الإمام أبي حنيفة منهجٌ محكمُ البناء،متماسكُ الأركان،لكن يحتاج إلى عميق تأمُّلٍ وطولتأنٍ لتُلمَس معالم هذا الإحكام والوقوف عليه. وذلك لأنه قد يظهر عند الوهلة الأولى والنظرةِ العَجْلى على خلاف ذلك ، ولعل سبب ذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يترك لتلامذته قواعد مدوّنة مجموعة كالتي تركها الإمام الشافعي، بل ترك فروعًا ومسائل فقهية كثيرة متنوعة ، وبعض القواعد المنثورة في ثنايا هذه الفروع ، فاحتاج علماء الحنفية لجمعها والتنسيق بينها ليخلصوا إلى قواعد وضوابط تكون أصولاً لمذهبهم.

ثانيًا : أن طرق الاستنباط عند الإمام أبي حنيفة في مسائل العموم والخصوص تختلف اختلافًا كبيرًا عما عند الجمهور ، وأصلُ ذلك الخلاف يرجع إلى أن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى قطعية دلالة العام على أفراده ، ثم نتج عن ذلك طرقٌ أخرى تتعلق بتخصيص العام ، ونسخه ، ومعارضته للخاص .

ثالثًا : أن منهج أبي حنيفة في التعامل مع الإطلاق والتقييد لم يبعد كثيرًا عما ذهب إليه جمهورُ الأصوليين اللهم إلا في مسألة حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم حيث منع حملَ المطلقِ على المقيد في هذه الحال ، ووافق جمهورَ الأصوليين في باقي الحالات .

رابعًا : أن تقسيمات الدلالة عند أبي حنيفة تختلف في أسمائها اختلافًا كبيرًا عن تقسيمات الجمهور لكن تتفق في حقائقها إلا حد بعيد .

خامسًا : اعتنى الحنفية ببيان طرق الدلالات على الألفاظ بل أوغلوا في بيان أحكامها لا سيما عند وقوع التعارض بينها .

سادسًا : كان لعدم أخذ الحنفية بمفهوم المخالفة أثـرٌ جلي في مفردات مذهبهم .

التوصيات :

لعل من أهم التوصيات التي يخرج بها البحث :

أولا :استكمال دراسة ما تفرد به الإمامُ أبو حنيفة في باقي مسائل علم الأصول مع العناية بتحرير الخلاف وبيان أثره على الاختيارات والتخريجات الفقهية .

وثانيًا : الاعتناء بمصنفات تخريج الفروع على الأصول والنسج على منوالها في التصنيف في علم الأصول لما فيها من إبراز لقواعد الأصول وطرق الاستنباط عند العلماء .

وفي الختام أسأل الله العليّ العظيم أن يُعلمنا ما ينفعنا ،وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يهدينا إلى طريقه المستقيم ، فهو وحده الهادي إليه ، والمثبِّت للسائرين عليه.

وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهـــم المراجع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ط-مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ) بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت١٤١٥هـ) ط-دار الصميعي٢٠٠٣م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) بتحقيق أبي حفص سامي بن العربي ط- دار الفضيلة ٢٠٠٠م

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠) المكتب الإسلامي.

٥- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ط: دار الفكر العربي.

٦- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ط - دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ

٧- أصول الفقه المُسمّى "الفصول في الأصول" للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي ط - وزارة الأوقاف بالكويت.

٨- أصول الفقه الإسلامي للدكتور زَكيّ الدين شعبان. ط- جامعة قارينوس-ليبيا ١٩٩٠.

٩- أصول الفقه للشيخ الدكتور محمد أبو النور زهير ، ط- المكتبة الأزهرية للتراث

١٠- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ، ط- دار الفكر العربي

١١- الإمام أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقه للشيخ محمد أبي زهرة ، ط- دار الكتاب العربي

١٢- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ط- مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ه

-

١٣- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ه.
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)ط- دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٥- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)ط - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي(ت٥٩٥هـ)ط- دار المعرفة-بيروت.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)ط-دار الكتاب العربي .
١٨- البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)ط-دار الفكر العربي ١٩٩٠م
١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ) اعتنى به قايم محمد النوري ،ط- دار المنهاج ١٤٢١هـ.
٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا.ط- جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ
٢١- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ط- مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٧هـ.
٢٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. بدون دار نشر.
٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)ط- دار الكتب العلمية.
٢٤- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)ط- دار الكتب العلمية.

٢٥- التوضيح في حل غواض التنقيح كلاهما لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)ط-دار الكتب العلمية .
٢٦- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦)ط- دار ابن كثير ، اليمامة-بيروت سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ الطبعة الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين
٢٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٩- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ، حققه الشيخ السيد سابق ، ط: دار الجيل ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.
٣٠- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ط-دار التدمرية .
٣١- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)ط- دار غرب-بيروت.
٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) ط-المكتب الإسلامي، وطبعة أخرى تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض ط- عالم الكتب ١٤٢٣هـ.
٣٣- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط-دار الفكر-بيروت.
٣٤- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) ط- دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٥- شرح النووي لصحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ).ط- مؤسسة قرطبة ١٤١٤هـ ، وطبعة أخرى: بتحقيق مأمون شيحا ط- دار المعرفة-بيروت.
٣٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)ط- دار الفكر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٣٧- شرح سنن ابن ماجه المسمّى الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت : ٧٦٢هـ) ، تحقيق كامل عويضة ط- مكتبة نزار مصطفى الباز - الأولى ، ١٤١٩ هـ.
٣٨- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ط-دار إحياء التراث العربي-بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ط- دار المعرفة- بيروت سنة ١٣٧٩ تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب.
٤٠- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) تحقيق عبد الله التركي ط- مؤسسة الرسالة ، دار المؤيد ١٤٢٤ هـ
٤١- القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام لشيخنا الدكتور أسامة محمد علد العظيم حمزة ، ط- دار الفتح ٢٠٠٠م
٤٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي ،ط- مكتبة التوبة ١٤١٩هـ.
٤٣- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) دار الفكر.
٤٤- الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد قانت، ط- مكتبة الرشد، طبعة أولى ١٤٢٢هـ.
٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ط-دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤٠٧
٤٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت٧٣٠)ط- دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٤٧- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) ط- دار الإرشاد بجدة، تحقيق الشيخ نجيب المطيعي.

٤٨- محاضرات في أصول الفقه مجموعة محاضرات ألقيت بجامعة دمشق ١٣٨٠ هـ للشيخ الجليل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، طبعة أولى ١٤٢١هـ.
٤٩- المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان للدكتور أحمد سعيد حوى ،ط:دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى١٤٢٣.
٥٠- المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته لأحمد النقيب ط: مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
٥١- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للشيخ محمد بن فرامرز بن علي بن محيي الدين الرومي الحنفي الشهير بملاخسرو (ت ٨٨٥ هـ) مع حاشية محمد الأزميري ، ط- محمد البوسني سنة ١٢٨٥ هـ .
٥٢- المعجم الوسيط ط- مجمع اللغة العربية ، الرابعة ١٤٢٥ هـ
٥٣- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي ، ط- دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ
٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت٧٢٩هـ)ط- دار الفكر-بيروت.
٥٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور عبد الله التركي،ط- دار هجر.
٥٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد.(ت٥٢٠هـ) دار غرب الإسلامي ، تحقيق د/ محمد حجي.
٥٧- مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للإمام صدر الدين أبي المؤيد الإمام الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨ هـ) ومعه مناقب الإمام العظم للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت ٨٢٧ هـ) ط – مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢١ هـ .

٥٨- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن (ت١٤٢٥ هـ)، ط: دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٨ه
٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي (٤٧٦هـ)ط- دار الكتب العلمية
٦٠- نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد حبيب الشنقيطي الناشر محمد محود القاض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٦١- نحو منهج جديد في تخريج الفروع على الأصول لشيخنا الأستاذ الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة ط- دار الفتح ١٤١٨هـ.
٦٢- نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، بدون ناشر.
٦٣- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)ط- المكتبة الإسلامية-بيروت.
٦٤- الوسيط في أصول الفقه للشيخ الجليل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠